

مؤشر الحريات العامة

الأردن 2026 - الإصدار التأسيسي

مركز مؤشر الأداء | كفاءة
عمان، الأردن



الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة إصدار هذا المؤشر، أو أي جزء منه أو تخزينهما في نطاق استعادة المعلومات، أو نقلهما بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من المركز.

تعريف بمركز مؤشر الأداء – كفاءة

تأسس مركز مؤشر الأداء - كفاءة في عام 2020 كمبادرة تنموية اجتماعية واقتصادية رائدة، تعمل وفق نموذج "مركز الفكر والعمل" لتقديم رؤى استراتيجية وحلول ميدانية متكاملة، ويهدف المركز بصفة جوهرية إلى تمكين المؤسسات ورفع كفاءة المجتمعات المحلية، من خلال تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة الممكنة، وتطوير حزمة من الحلول المستدامة التي تسهم بفاعلية في بناء الأردن أكثر عدالة وازدهاراً، وبما ينسجم مع التطلعات الوطنية للتحديث الشامل.

ينطلق عملنا من إيمان راسخ ويقين معرفي بأن التغيير الحقيقي والمستدام يبدأ من الأفراد المُمكنين القادرين على الابتكار، ومن منظومة حوكمة رصينة تقوم على الشفافية المطلقة والوصول الحر إلى المعلومات، ومن خلال إحداث دمج استراتيجي بين البحث العلمي القائم على تحليل البيانات وبين المشاريع المجتمعية التشاركية العابرة للقطاعات. كما نسعى في مركز مؤشر الأداء - كفاءة إلى ترسيخ ثقافة الابتكار المؤسسي وتحقيق النمو الشامل الذي يضمن توزيع ثمار التنمية بعدالة وكفاءة.

إننا في مركز مؤشر الأداء - كفاءة لا نكتفي برصد الواقع وتوصيف التحديات، بل نعمل كشريك استراتيجي في صناعة المستقبل، عبر تقديم دراسات سياساتية معمقة وتشخيص دقيق للأداء الوطني في مختلف المجالات الاجتماعية والتربوية والاقتصادية، حيث نؤمن بأن "ما لا يمكن قياسه، لا يمكن تطويره"، ولذلك نضع بين يدي صناع القرار والمجتمع المدني أدوات قياس علمية ومؤشرات أداء دقيقة تهدف إلى تجويد المخرجات الوطنية، وتعزيز تنافسية الدولة الأردنية في المؤشرات العالمية.

الرئيس التنفيذي- المهندس معاذ المبيضين

فريق المؤشر

الإشراف العام

يحيى شقير معاذ المبيضين

البحث والتحليل

أحمد الضمور غفران أحمد

ميس القطارنة سديل حسن

حنان باقي مؤيد العزام

إيناس العجاردة

المخلص التنفيذي

يُعد مؤشر الحريات العامة أداة قياس وطنية ومنهجية تهدف إلى تشخيص واقع الفضاء المدني والسياسي بعيداً عن الانطباعات العامة، مستنداً إلى منهجية هجينة تدمج بين إطار الأمم المتحدة للمؤشرات الحقوقية ومنهجية المؤشرات الدولية المركبة. وقد خلص المؤشر، الذي يقيس خمسة محاور رئيسية هي (حرية الرأي والتعبير، والمشاركة السياسية، وسيادة القانون، والتجمع السلمي، وحرية التنقل)، إلى نتيجة كلية بلغت **53.9٪**، مما يضع الأردن ضمن تصنيف "منظومة حريات متذبذبة".

وتعكس هذه النتيجة حالة من "الاستقرار القلق"؛ حيث تمتلك الدولة ضمانات دستورية وتشريعية متقدمة (حماية بنيوية)، إلا أنها تصطدم بفجوات امتثال إجرائية وتراجع في الضمانات الفعلية والنتائج الملموسة على أرض الواقع.

ويكشف التحليل المعمق للمحاور عن "انفصام هيكلي" وخلل بنيوي إجرائي؛ فبينما سجل محور سيادة القانون أعلى أداء بنسبة **69.8٪** بفضل الأرضية الدستورية الصلبة، فقد سجل محور الحق في التجمع السلمي أدنى نتيجة بنسبة **44.7٪** نتيجة القيود الإدارية التي تفرغ الحق من مضمونه. كما أظهر محور حرية التنقل أوسع فجوة تنفيذية في المؤشر (**0.33**) بين هيبة النص الدستوري وتفعل الإجراءات الإدارية مثل الإقامة الجبرية.

وتؤكد هذه المعطيات الرقمية أن المنظومة الحقوقية الأردنية تعاني من حالة "التفوق النصي" التي تجعل الحقوق "محبوسة في حيز الوعود التشريعية"، مما يتطلب ردم فجوات الامتثال والتنفيذ عبر تعزيز الرقابة القضائية لضمان انتقال الحريات من نصوص ساكنة إلى حقوق معاشة ومستقرة.

قائمة المحتويات

الإطار العام لمؤشر الحريات العامة	
1	المقدمة
4	إطار المؤشر
4	1.2 الإطار المفاهيمي والمرجعية المعيارية والحقوقية للمؤشر
7	2.2 منهجية بناء المؤشر
8	3.2 هيكل المؤشر
10	4.2 طريقة القياس والترميز والتجميع
14	5.2 مصادر البيانات
المحاور الرئيسية للمؤشر	
15	1.3 حرية الرأي والتعبير
20	2.3 المشاركة السياسية
25	3.3 سيادة القانون
30	4.3 الحق في التجمع السلمي
35	5.3 حرية التنقل
النتائج والدلالات	
39	1.4 حرية الرأي والتعبير - هيكل قياس سمات المحور
41	2.4 المشاركة السياسية - هيكل قياس سمات المحور
43	3.4 سيادة القانون - هيكل قياس سمات المحور
45	4.4 التجمع السلمي - هيكل قياس سمات المحور
47	5.4 حرية التنقل - هيكل قياس سمات المحور
49	5. قراءة في النتائج الكلية لمؤشر الحريات العامة
50	1.5 جدول النتائج الكلي
51	2.5 النتيجة الكلية وتصنيف منظومة الحريات

6	مستوى المرجعية ومضمونها، وطريقة قياسها	(1)
7	مراحل ومضمون منهجية بناء المؤشر	(2)
8	القاعدة المنهجية وطريقة تطبيقها	(3)
8	مستويات القياس ووظيفتها	(4)
9	مجال القياس العام للمحاور	(5)
10	مراحل القياس ومخرجاتها العملية	(6)
11	مقياس الترميز ودلالته المنهجية	(7)
11	مستويات التجميع وطريقة الحساب	(8)
12	نطاق الدرجات والقراءة الوصفية	(9)
16	درجة المؤشرات الدولية والمحلية خلال عدد من السنوات	(10)
17	نتائج الأحكام بالقضايا المرفوعة لعام 2024 خلاف المادتين 15 و 17	(11)
36	التصنيف التاريخي للأردن ضمن مؤشر حرية التنقل	(12)
39	هيكل قياس سمات المحور الأول "حرية الرأي والتعبير"	(13)
39	نتائج ودلالة محور "حرية الرأي والتعبير"	(14)
41	هيكل قياس سمات المحور الثاني "المشاركة السياسية"	(15)
41	نتائج ودلالة محور "المشاركة السياسية"	(16)
43	هيكل قياس سمات المحور الثالث "سيادة القانون"	(17)
43	نتائج ودلالة محور "سيادة القانون"	(18)
45	هيكل قياس سمات المحور الرابع "الحق في التجمع السلمي"	(19)
45	نتائج ودلالة محور "الحق في التجمع السلمي"	(20)
47	هيكل قياس سمات المحور الخامس "حرية التنقل"	(21)
47	نتائج ودلالة محور حق التنقل	(22)
49	النتيجة الكلية للمؤشر ضمن مستويات منظومة الحريات	(23)
50	نتائج ودلالات النتائج للسمات والمحاور والفجوات	(24)
52	الدرجة الكلية للمتوسط العام للسمات والفجوة بينهم	(25)

1. المقدمة

نُعدّ الحريات العامة أحد المداخل الأساسية لقياس جودة الحياة السياسية والمدنية في أي مجتمع، لأنها لا تعبر فقط عن نطاق الحقوق المقررة للأفراد في النصوص الدستورية والقانونية، بل تكشف أيضاً عن قدرة المؤسسات العامة على تحويل تلك الحقوق إلى ممارسات مضمونة، وإجراءات عادلة، وفضاء عام يتيح المشاركة والتعبير والتنظيم والتنقل دون قيود غير مبررة. ومن هذا المنطلق، لم تعد دراسة الحريات العامة مسألة وصفية أو قانونية بحتة، بل أصبحت ضرورة منهجية لفهم العلاقة بين الدولة والمجتمع، وقياس مدى اتساق السياسات العامة مع الالتزامات الحقوقية والمعايير الدولية ذات الصلة.

ينطلق مؤشر الحريات العامة من الحاجة إلى بناء أداة قياس وطنية وحقوقية منظمة تساعد على قراءة واقع الحريات العامة بصورة علمية قابلة للمقارنة والتحديث، بعيداً عن الانطباعات العامة أو التقييمات الجزئية، ولا يكتفي المؤشر برصد وجود الضمانات القانونية، بل يسعى إلى اختبار فاعليتها في التطبيق، ومدى انعكاسها على تمتع الأفراد والجماعات بحقوقهم في الواقع العملي. وبذلك، يتعامل المؤشر مع الحريات العامة باعتبارها منظومة مترابطة تشمل القاعدة القانونية، والإجراء المؤسسي، والنتيجة الملموسة، لا باعتبارها حقوقاً منفصلة أو نصوصاً مستقلة عن سياقها الإداري والسياسي والاجتماعي.

ويستند هذا المؤشر إلى منهجية هجينة تجمع بين الإطار الحقوقي لمؤشرات حقوق الإنسان الذي طورته الأمم المتحدة، والقائم على التمييز بين المؤشرات الهيكلية ومؤشرات العملية ومؤشرات النتائج، وبين طريقة التنظيم والقياس والتجميع المعتمدة في المؤشرات الدولية المركبة، ولا سيما منهجية "Human Freedom Index" في تحويل المعطيات النوعية والكمية إلى درجات معيارية قابلة للتجميع والمقارنة. ويتيح هذا الدمج بناء مؤشر يحافظ على الصرامة الحقوقية في تحديد مضمون كل حق وسماته الأساسية، وفي الوقت نفسه يوفر إطاراً رقمياً واضحاً لقراءة الأداء العام، واحتساب درجة كل محور، ثم الوصول إلى درجة كلية للمؤشر.

تكمن أهمية هذه المقاربة بأن قياس الحريات العامة لا يمكن أن يقوم على سؤال واحد أو مصدر واحد للبيانات، لأن الفجوة بين النص والتطبيق قد تكون واسعة، ولأن التمتع الفعلي بالحق يتأثر بعوامل قانونية وإدارية ومؤسسية واجتماعية متداخلة، لذلك يميّز المؤشر بين ثلاثة مستويات متكاملة: مستوى الالتزام القانوني والمؤسسي، ومستوى الجهد أو التدخلات التي تبذلها السلطات والمؤسسات لتنفيذ الالتزام، ومستوى الأثر الفعلي الذي يللمسه الأفراد عند ممارسة الحق، وهذا التقسيم يمنح المؤشر قدرة أعلى على تحديد موضع الخلل؛ هل هو في الإطار التشريعي، أم في الإجراءات والممارسات، أم في النتائج والضمانات الفعلية.

يعتمد المؤشر في بنيته الموضوعية على خمسة محاور رئيسية تمثل جوهر الحريات العامة محل القياس، وهي: حرية الرأي والتعبير، والمشاركة السياسية، وسيادة القانون

والضمانات الإجرائية، والحق في التجمع السلمي، وحرية التنقل. وقد اختيرت هذه المحاور لأنها تشكل معاً البنية العملية للفضاء المدني والسياسي، وترتبط مباشرة بالحقوق المحمية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبما صدر عن هيئات الأمم المتحدة من تعليقات عامة تفسر نطاق هذه الحقوق وحدود القيود المشروعة عليها، كما أن هذه المحاور تسمح بفحص التوازن بين حماية النظام العام ومتطلبات الإدارة العامة من جهة، وضمان حرية الأفراد والجماعات في التعبير والمشاركة والحركة والاحتجاج والوصول إلى العدالة من جهة أخرى.

يتعامل هذا المؤشر مع كل محور وفق بنية موحدة تضمن الاتساق بين أجزاء المؤشر وقابلية المقارنة بين الحقوق المختلفة، وتبدأ هذه البنية بتعريف الحق ونطاقه، ثم تحديد مرجعيته الدولية والوطنية، وبيان سماته الأساسية. كما يتضمن كل محور مجالات تركيز ومصادر بيانات وجدولاً مخصصاً للدرجات، بحيث يمكن إدخال نتائج مجموعات التركيز ومقابلات الخبراء والمراجعات الوثائقية لاحقاً ضمن إطار واضح لا يخل بتماسك المنهجية. ومن ثم، فإن النص الحالي يشكل أساساً تحليلياً ومنهجياً قابلاً للاستكمال بعد انتهاء عملية جمع البيانات الميدانية واعتماد النتائج النهائية.

ولا يهدف المؤشر إلى إصدار حكم عام ومجرد حول حالة الحريات العامة، بل إلى تقديم قراءة تشخيصية تساعد على فهم مستويات الأداء والفجوات وأولويات التطوير، فالقيمة الأساسية للمؤشر تكمن في قدرته على تحويل المفاهيم الحقوقية الواسعة إلى أسئلة قابلة للقياس، وتحويل النتائج المتفرقة إلى مصفوفة منظمة تساعد صانع القرار، والباحث، والجهات المعنية، ومؤسسات المجتمع المدني، على تحديد نقاط القوة والقصور، كما يوفر المؤشر في نسخته الأولى أساساً لبناء خط أساس يمكن تحديثه دورياً، بما يسمح بتتبع التحولات في البيئة القانونية والمؤسسية وقياس أثر الإصلاحات والسياسات العامة على تمتع الأفراد بالحريات العامة.

يكتسب هذا المؤشر أهميته كذلك من ارتباطه المباشر بمسار تطوير منظومة الحوكمة وسيادة القانون والمشاركة العامة، فالحريات العامة ليست مجزأة معزولة عن التنمية أو الاستقرار المؤسسي، بل هي شرط من شروط بناء الثقة بين المواطن والمؤسسات، وتعزيز المساءلة، وتوسيع المشاركة في الشأن العام، وكلما كانت الحقوق واضحة في النص، مضمونة في الإجراء، وملموسة في النتيجة، ازدادت قدرة الدولة والمجتمع على إدارة الاختلاف ضمن أطر قانونية وسلمية، وعلى تحويل المشاركة العامة إلى رافعة للإصلاح لا إلى مصدر للتوتر.

يأتي هذا المؤشر ليضع إطاراً علمياً لقياس مستوى الحريات العامة، يجمع بين المرجعية الحقوقية الدولية والاحتياج الوطني لأداة قياس عملية ومنظمة، تسهم في تقديم صورة أكثر دقة عن واقع الحريات العامة، وفي دعم النقاش العام والسياسات القائمة على الأدلة، وفي بلورة توصيات تشريعية ومؤسسية وإجرائية قابلة للتنفيذ. وبذلك، لا يكون المؤشر غاية بحد ذاته، بل أداة معرفية وتقييمية تساعد على ترسيخ الحقوق، وتعزيز الثقة، وتطوير الأداء العام على قاعدة واضحة من المعايير والبيانات.

1.1 مدخل المؤشر وأهميته الاستراتيجية

يأتي هذا المؤشر في سياق الحاجة إلى بناء أداة علمية ومنهجية قادرة على قياس واقع الحريات العامة بصورة تتجاوز الوصف العام والانطباعات الجزئية، وتتجه نحو إنتاج معرفة قابلة للتحقق والمقارنة والتحديث. فالحريات العامة، بوصفها أحد المداخل الأساسية لفهم علاقة الفرد بالمؤسسات العامة وبالمجال العام، لا يمكن تقييمها من خلال النصوص القانونية وحدها، ولا من خلال الوقائع المنفردة بمعزل عن سياقها المؤسسي والمعياري. ومن هنا تنطلق الضرورة لتطوير مؤشر مركب يربط بين المرجعية الحقوقية، وبنية التشريعات والسياسات، وواقع الممارسة، بما يسمح بتقديم قراءة متوازنة لمستوى الحماية الفعلية للحريات العامة ومجالات القوة والقصور فيها.

تتمثل الغاية المركزية للمؤشر في إعداد أداة لقياس مستوى الحريات العامة تستند إلى إطار مفاهيمي وحقوقى واضح، ويترجم هذا الإطار إلى محاور ومؤشرات فرعية وأسئلة قياس قابلة للتطبيق، ولا يقتصر هدف المؤشر على إنتاج درجة رقمية نهائية، بل يمتد إلى بناء أداة تشخيصية تساعد على فهم العوامل التي تؤثر في ممارسة الحريات العامة، وتحديد الفجوات بين النص القانوني والتطبيق المؤسسي والنتائج الواقعية. ولذلك، فإن المؤشر ينظر إلى الحريات العامة باعتبارها منظومة مترابطة تشمل حرية الرأي والتعبير، والمشاركة السياسية، وسيادة القانون والضمانات الإجرائية، والحق في التجمع السلمي، وحرية التنقل، وهي محاور لا تعمل بصورة منفصلة، بل يؤثر كل منها في قدرة الأفراد والجماعات على المشاركة والحماية والانصاف.

تكمن الأهمية الاستراتيجية لهذا المؤشر من كونه لا يتعامل مع الحريات العامة باعتبارها موضوعاً حقوقياً مجرداً، وإنما باعتبارها مدخلاً لتحليل جودة المجال العام ومستوى فاعلية الضمانات القانونية والمؤسسية، فوجود نصوص دستورية أو قانونية تكفل الحقوق يمثل شرطاً مهماً، لكنه لا يكفي وحده للحكم على مستوى الحماية؛ إذ تبقى القيمة العملية للحق مرتبطة بوضوح القيود، وتناسبها، وإمكانية الطعن فيها، واستقلال الجهات التي تراقب تطبيقها، ومدى قدرة الأفراد على ممارسة حقوقهم دون خوف أو تمييز أو تعسف. وبذلك، تكتسب الدراسة أهميتها من سعيها إلى الانتقال من سؤال: هل الحق منصوص عليه؟ إلى سؤال أعمق: كيف يُنظم الحق، وكيف يُمارس، وما الضمانات التي تحميه، وما النتائج التي تعكس مستوى تحقيقه؟

يوفر المؤشر إطاراً نظاماً لصانعي القرار والمؤسسات الرقابية والبحثية ومنظمات المجتمع المدني، إذ يتيح قراءة مركبة تساعد على ترتيب الأولويات الإصلاحية وتحديد المجالات الأكثر حاجة إلى مراجعة أو تطوير. فالمؤشر لا يقدم حكماً عاماً أو توصيفاً إنشائياً، بل يتيح تحليل كل محور من خلال مؤشرات قابلة للترميز والتجميع، بما يسمح بإظهار مصادر التحسن أو التراجع داخل كل مجال، وتزداد قيمة هذا النهج لأنه يجعل القياس قابلاً للتكرار عبر الزمن، الأمر الذي يفتح المجال أمام متابعة أثر الإصلاحات التشريعية والمؤسسية، ورصد التغير في مستوى الحماية والممارسة، وبناء قاعدة معرفية تراكمية حول الحريات العامة.

ويستند المؤشر في أهميته المنهجية إلى الجمع بين المرجعية المعيارية لحقوق الإنسان ومنطق المؤشرات المركبة. فمن ناحية، يحافظ المؤشر على ارتباطه بالمعايير الحقوقية التي تحدد مضمون الحقوق وحدود القيود المشروعة عليها، ومن ناحية أخرى، يحول هذه المعايير إلى بنية قياس قابلة للتطبيق عبر مستويات تبدأ من المحاور العامة، ثم السمات والمؤشرات الفرعية، وصولاً إلى أسئلة القياس ومصادر البيانات. ويمنع هذا الربط اختزال الحريات العامة في مؤشرات كمية مجردة، كما يمنع بقاء التحليل في مستوى الخطاب العام غير القابل للتحقق.

2. إطار المؤشر

1.2 الإطار المفاهيمي والمرجعية المعيارية والحقوقية للمؤشر

يمثل الإطار المفاهيمي والمرجعية المعيارية والحقوقية الأساس الذي يمنح مؤشر الحريات العامة معناه ومشروعيته العلمية، فالمؤشر لا يقيس ظواهر اجتماعية أو إدارية منعزلة، ولا يكتفي بتتبع مستوى الرضا أو الانطباع العام تجاه الحريات، بل ينطلق من مفهوم حقوقي محدد للحريات العامة، ويرتبط هذا المفهوم بالالتزامات والمعايير التي تحدد مضمون الحق وحدود تنظيمه والضمانات الواجب توافرها لحمايته. وبذلك، يشكل هذا القسم حلقة الوصل بين إطار المؤشر العام وبين منهجية البناء والقياس التي ستعرض في الأقسام اللاحقة.

يقصد بالحريات العامة في هذا المؤشر مجموعة الحقوق المدنية والسياسية التي تتيح للأفراد والجماعات ممارسة وجودهم القانوني والاجتماعي والسياسي داخل المجال العام، بصورة تحفظ الكرامة الإنسانية وتضمن عدم التعسف في استخدام السلطة، وتشمل هذه الحريات في نطاق المؤشر الحالي، حرية الرأي والتعبير، والمشاركة السياسية، وسيادة القانون والضمانات الإجرائية، والحق في التجمع السلمي، وحرية التنقل. ولا تُفهم هذه الحقوق بوصفها امتيازات تمنحها السلطة للأفراد، بل بوصفها حقوقاً أصلية يتعين على الدولة احترامها وحمايتها وإنفاذها وفق قواعد القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويقوم التصور المفاهيمي للمؤشر على التمييز بين الحق والحرية والضمانة، فالحق يشير إلى المركز القانوني والمعياري الذي يعترف للفرد أو الجماعة بمجال محمي من الفعل أو المشاركة أو الحماية، أما الحرية فتشير إلى القدرة الفعلية على ممارسة هذا الحق دون تدخل تعسفي أو قيود غير مشروعة. في حين تمثل الضمانة مجموعة القواعد والإجراءات والمؤسسات التي تمنع انتهاك الحق أو تتيح الانصاف عند وقوع الانتهاك. ومن ثم، فإن قياس الحريات العامة لا يقتصر على التحقق من وجود النص القانوني، بل يمتد إلى فحص قدرة هذا النص على إنتاج ممارسة فعلية محمية بضمانات إجرائية ومؤسسية كافية.

وتكتسب الحريات العامة أهميتها من ارتباطها بالمجال العام وبإمكان مساءلة السلطة والمشاركة في تشكيل القرار العام. فحرية الرأي والتعبير لا تقتصر على إبداء الرأي

الفردية، بل ترتبط بتداول المعلومات وتكوين الرأي العام. والمشاركة السياسية لا تختزل في يوم الاقتراع، بل تمتد إلى القدرة على التنظيم والترشح والتأثير في الشأن العام. كما أن سيادة القانون والضمانات الإجرائية لا تمثل محوراً منفصلاً عن الحريات، بل هي الشرط المؤسسي الذي يحول دون تقييدها بصورة تعسفية. وبالمثل، يشكل التجمع السلمي صورة من صور التعبير الجماعي، بينما تعد حرية التنقل شرطاً عملياً لممارسة عدد واسع من الحقوق والوصول إلى الخدمات والفرص والانصاف.

وتستند المرجعية الحقوقية للمؤشر إلى القاعدة العامة التي تقر بأن حقوق الإنسان عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة، وأن الحقوق المدنية والسياسية لا تنفصل في أثرها العملي عن شروط سيادة القانون والضمانات المؤسسية. وقد كرّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عدداً من الحقوق التي تقع في صميم هذا المؤشر، من بينها حرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع السلمي، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وحرية التنقل، والحق في محاكمة عادلة. كما يوفر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الإطار القانوني الأكثر تفصيلاً لهذه الحقوق، من خلال تنظيمه لحرية التعبير، والتجمع السلمي، والمشاركة السياسية، وحرية التنقل، والحق في الحرية والأمان والمحاكمة العادلة.

ولا تُستخدم هذه المرجعيات في المؤشر بوصفها خلفية عامة فقط، بل بوصفها معياراً لتحديد عناصر الحق وحدود القيود المشروعة عليه. فالحقوق المدنية والسياسية قد تكون قابلة للتنظيم في بعض جوانبها، إلا أن هذا التنظيم لا يكون مشروعاً إلا إذا استند إلى قانون واضح، وحقق غرضاً مشروعاً، وكان ضرورياً ومتناسباً مع ذلك الغرض، ولم يمس جوهر الحق أو يؤدي إلى تعطيله عملياً، وتعد هذه المبادئ ضرورية عند قياس الحريات العامة، لأنها تمنع الخلط بين التنظيم المشروع للحق والتقييد غير المبرر له.

وتفيد التعليقات العامة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة التعاھدية في توضيح مضمون عدد من الحقوق المشمولة بالمؤشر، فقد تناولت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حرية الرأي والتعبير في تعليقها العام رقم 34، مؤكدة أهمية هذا الحق بوصفه شرطاً لا غنى عنه للتنمية الكاملة للشخصية ولأي مجتمع حر وديمقراطي، كما تناولت اللجنة الحق في التجمع السلمي في التعليق العام رقم 37، مبينة أن التجمعات السلمية تؤدي دوراً أساسياً في تمكين الأفراد والجماعات من التعبير عن آرائهم والمشاركة في الحياة العامة، تساعد هذه التعليقات في تحويل النصوص العامة إلى معايير تفسيرية قابلة للاستخدام عند بناء المؤشرات الفرعية وأسئلة القياس.

وعلى المستوى الوطني، يستند المؤشر إلى المرجعيات الدستورية والتشريعية والسياساتية ذات الصلة بالحريات العامة في الدولة محل القياس، ويشمل ذلك النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات، والقوانين النازمة للإعلام والتعبير، والانتخاب والأحزاب والمشاركة السياسية، والاجتماعات العامة والتجمعات، والتنقل والإقامة والسفر، والإجراءات الجزائية والضمانات القضائية. كما يدخل ضمن المرجعية الوطنية

ما يصدر عن المؤسسات الرسمية والرقابية والقضائية من قرارات أو تقارير أو ممارسات ذات صلة بحماية الحقوق أو تقييدها أو تنظيمها. ويُستكمل هذا المستوى في مرحلة التطبيق وفق الوثائق الوطنية المعتمدة والبيانات المتاحة لكل محور.

مستوى المرجعية	مضمونه في المؤشر	طريقة استخدامه في القياس
المرجعية المفاهيمية	تحديد معنى الحريات العامة وعلاقتها بحقوق الإنسان وسيادة القانون والمجال العام	ضبط المفاهيم ومنع استخدام المصطلحات بصورة عامة أو غير قابلة للقياس
المرجعية الدولية	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليقات العامة ذات الصلة	تحديد مضمون الحقوق، وحدود القيود المشروعة، والالتزامات الأساسية للدولة
المرجعية الوطنية	الدستور، والتشريعات، والأنظمة، والسياسات، والقرارات القضائية والإدارية ذات الصلة	اختبار مدى اتساق الإطار الوطني مع المعايير الحقوقية وقياس الفجوات القانونية والمؤسسية
المرجعية المنهجية	منهجية مؤشرات حقوق الإنسان التي تميز بين المؤشرات وطريقة تطبيقها	تحويل الحقوق إلى مستويات قياس قابلة للرصد والتميز والتجميع
المرجعية التطبيقية	الوثائق الرسمية، مجموعات التركيز، مقابلات الخبراء، والمراجعات الوثائقية	التحقق من واقع الممارسة وتفسير الفجوات بين النص والتطبيق والنتيجة

الجدول (1): مستوى المرجعية ومضمونها، وطريقة قياسها

ويتطلب بناء المؤشر أن تُترجم المرجعية الحقوقية إلى سمات قابلة للقياس داخل كل محور. فالحق في حرية التعبير، على سبيل المثال، لا يُقاس فقط من خلال النص على الحق، بل من خلال وجود حماية قانونية واضحة، وشفافية في القيود، وضمانات ضد العقوبات غير المتناسبة، وبيئة تسمح بتداول المعلومات وتعدد الآراء. والحق في المشاركة السياسية لا يقاس بمجرد وجود انتخابات، بل بمدى إتاحة الترشح، وتكافؤ الفرص، وحرية التنظيم السياسي، وفاعلية المشاركة في الشأن العام. أما سيادة القانون والضمانات الإجرائية فتقاس عبر استقلال القضاء، وعدالة الإجراءات، وحظر التعسف، ووجود سبل انصاف فعالة.

كما يقتضي الإطار المفاهيمي عدم التعامل مع القيود بوصفها نقيضاً مطلقاً للحق في كل الأحوال. فالأنظمة القانونية قد تنظم ممارسة بعض الحريات لتحقيق النظام العام أو حماية حقوق الآخرين أو مقتضيات الأمن والسلامة، إلا أن معيار المشروعية لا يتحقق بمجرد وجود سبب تنظيمي، بل يتطلب وضوح القاعدة القانونية، ومحدودية نطاقها، وضرورتها، وتناسبها، وخضوعها للرقابة والمراجعة. لذلك، سيأخذ المؤشر في اعتباره ليس فقط وجود القيود، بل طبيعتها ومدى اتساعها وغموضها وطريقة تطبيقها والضمانات المتاحة للطعن فيها، ويؤكد هذا الإطار أن المؤشر لا يسعى إلى إنتاج حكم سياسي عام، بل إلى بناء قراءة حقوقية منهجية قابلة للتحقق، فاللغة المستخدمة في المؤشر يجب أن تميز بين مستوى الالتزام القانوني، ومستوى التنفيذ المؤسسي، ومستوى الأثر الواقعي. كما يجب أن تتجنب الخلط بين وجود السياسات

وبين فاعليتها، وبين وجود المؤسسات وبين استقلالها أو قدرتها على الحماية، وبين توفر البيانات وبين كفايتها لتفسير واقع الحريات. ولهذا السبب، سيعتمد المؤشر بنية تسمح بقراءة كل محور من خلال مزيج من الأدلة القانونية والإجرائية والنتائج.

2.2 منهجية بناء المؤشر

اعتمدت منهجية بناء مؤشر الحريات العامة على تحويل المرجعية الحقوقية إلى أداة قياس مركبة، تجمع بين وضوح المفهوم، ودقة المؤشرات، وقابلية النتائج للمقارنة والتحديث، ولا تنطلق المنهجية من قياس الانطباعات العامة حول الحريات، بل من تفكيك كل حق إلى عناصر قابلة للرصد، ثم ربط هذه العناصر بمصادر بيانات محددة وآلية ترميز موحدة. وبذلك، يصبح المؤشر أداة تشخيصية تقيس مستوى الحماية والممارسة والنتائج، لا مجرد وصف عام لواقع الحريات.

المرحلة	المضمون	المخرج المنهجي
تحديد النطاق	تثبيت المحاور الخمسة للمؤشر: حرية الرأي والتعبير، المشاركة السياسية، سيادة القانون والضمانات الإجرائية، التجمع السلمي، وحرية التنقل	إطار قياس واضح وحدود موضوعية للمؤشر
التأصيل الحقوقي	ربط كل محور بالمعايير الدولية والوطنية ذات الصلة، وبمضمون الحق وحدود القيود المشروعة عليه	مرجعية معيارية تمنع القياس الانطباعي
التفكيك التحليلي	تحويل كل محور إلى سمات ومؤشرات فرعية وأسئلة قياس تعكس الجوانب القانونية والمؤسسية والعملية	مصفوفة قياس قابلة للتطبيق والمراجعة
جمع البيانات	الاعتماد على مراجعة الوثائق والتشريعات والسياسات، وتحليل الممارسة، ومدخلات الخبراء ومجموعات التركيز	قاعدة أدلة متعددة المصادر
الترميز والتجميع	تحويل الإجابات النوعية والكمية إلى درجات معيارية، ثم احتساب درجات المحاور والدرجة الكلية وفق قواعد معلنة	نتائج قابلة للمقارنة والتحديث

الجدول (2): مراحل ومضمون منهجية بناء المؤشر

يقوم البناء المنهجي للمؤشر على مبدأ أساسي يتمثل في الانتقال من الحق بوصفه نصاً معيارياً إلى الحق بوصفه ممارسة قابلة للقياس، لذلك لا يكتفي المؤشر بالسؤال عن وجود الحماية القانونية، بل يفحص مدى كفاية الضمانات، ووضوح القيود، وعدالة الإجراءات، وفاعلية المؤسسات، وأثر ذلك على قدرة الأفراد والجماعات على ممارسة الحريات العامة فعلياً. وينسجم هذا التوجه مع منهجية مؤشرات حقوق الإنسان التي تميز بين مؤشرات بنيوية تتعلق بالإطار القانوني، ومؤشرات عملية تتعلق بجهود التنفيذ، ومؤشرات نتائجية تعكس الأثر الفعلي على التمتع بالحق.

القاعدة المنهجية	تطبيقها في المؤشر
الوضوح	تعريف كل محور ومؤشر وسؤال قياس بصورة تمنع التداخل والغموض
القابلية للتحقق	ربط كل درجة بمصدر بيانات أو دليل موثق أو تقدير خبرائي مبرر
الإنصاف	استخدام قواعد ترميز واحدة عبر المحاور لضمان العدالة في المقارنة
التحديث	تصميم المؤشر بحيث يمكن إعادة تطبيقه دورياً وقياس التغير بمرور الزمن

الجدول (3): القاعدة المنهجية وطريقة تطبيقها

وبناءً على ذلك، تمثل منهجية بناء المؤشر حلقة وصل بين الإطار المفاهيمي والحقوقى من جهة، وبنية القياس والترميز من جهة أخرى. فهي تحدد كيف تتحول الحريات العامة من مفاهيم قانونية وسياسية واسعة إلى منظومة مؤشرات قابلة للقراءة والتحليل، مع الحفاظ على المعنى الحقوقى للقياس وتجنب اختزاله في رقم منفصل عن سياقه.

3.2 هيكل المؤشر

يقوم مؤشر الحريات العامة على بنية هرمية مترابطة، تبدأ من المؤشر الكلي بوصفه أداة تجميعية لقراءة مستوى الحريات العامة، وتنتهي بأسئلة قياس محددة ترتبط بمصادر بيانات قابلة للتحقق، ولا يُقصد بهذا الهيكل ترتيب المحتوى شكلياً فحسب، بل بناء مسار منهجي يضمن انتقال القياس من المفهوم العام إلى الدليل الجزئي، ومن الحكم الكلي إلى عناصر قابلة للفحص والمراجعة.

مستوى القياس	وظيفة المستوى	وحدة القياس
الوضوح	تقديم قراءة مركبة عن حالة الحريات العامة ضمن إطار واحد قابل للمقارنة والتحديث	الدرجة الكلية للمؤشر
القابلية للتحقق	تفكيك الحريات العامة إلى مجالات حقوقية كبرى تعكس نطاق المؤشر	درجة كل محور من المحاور الخمسة
المحاور الرئيسية	تحديد الأبعاد الجوهرية داخل كل محور، مثل الحماية القانونية، والضمانات المؤسسية، والممارسة الفعلية	درجة السمة داخل المحور
المؤشرات الفرعية	تحويل السمات إلى عناصر قياس أكثر تحديداً يمكن ربطها بالأدلة والبيانات	درجة المؤشر الفرعي (غير متوفرة في هذا الإصدار)
أسئلة القياس	صياغة أسئلة معيارية أو كمية أو نوعية تقيس تحقق المؤشر الفرعي	إجابة مرمزة وفق مقياس موحد
مصادر البيانات	تحديد الأدلة التي تستند إليها الإجابات، بما يشمل النصوص القانونية، والوثائق، والممارسة، ومدخلات الخبراء ومجموعات التركيز	مصدر موثق أو تقدير خبرائي مبرر

الجدول (4): مستويات القياس ووظيفتها

ينقسم المؤشر في مستواه الرئيسي إلى خمسة محاور رئيسية: حرية الرأي والتعبير، والمشاركة السياسية، وسيادة القانون والضمانات الإجرائية، والحق في التجمع السلمي، وحرية التنقل، ويُقرأ كل محور بوصفه وحدة تحليل مستقلة من جهة، وجزءاً من الدرجة الكلية للمؤشر من جهة أخرى، بما يسمح بتحديد مواضع القوة والضعف داخل كل مجال دون فقدان الصورة العامة لحالة الحريات العامة.

المحور	مجال القياس العام	طبيعة القراءة المتوقعة
حرية الرأي والتعبير	الحماية القانونية والممارسة الفعلية للتعبير والوصول إلى المعلومات وتعددية الرأي	قراءة مستوى الانفتاح والضمانات والقيود المؤثرة في التعبير العام
المشاركة السياسية	الحق في الانتخاب والترشح والمشاركة في الشؤون العامة والتنظيم السياسي	قراءة مدى إتاحة المشاركة السياسية وعدالة شروطها وإجراءاتها
سيادة القانون والضمانات الإجرائية	استقلال القضاء، المحاكمة العادلة، عدم التعسف، والمساءلة	قراءة مستوى الحماية الإجرائية والضمانات المؤسسية ضد الانتهاك
الحق في التجمع السلمي	الإطار القانوني والممارسة العملية للتجمعات السلمية والقيود المفروضة عليها	قراءة مدى اتساق التنظيم والممارسة مع جوهر الحق في التجمع
حرية التنقل	التنقل الداخلي، الإقامة، السفر، والقيود القانونية أو الإدارية أو الفعلية	قراءة مستوى حرية الحركة ومدى مشروعيتها والقيود وتناسبها

الجدول (5): مجال القياس العام للمحاور

ويستند هذا الهيكل إلى منطق قياس متعدد المستويات؛ فالمحور لا يُقاس بسؤال واحد، بل عبر سمات ومؤشرات فرعية وأسئلة تفصيلية تسمح بالتقاط الفروق بين وجود النص القانوني، وكفاءة الإجراء، وواقع الممارسة. وبذلك، يميز المؤشر بين الحماية البنيوية التي تظهر في القوانين والمؤسسات، والجهود العملية التي تتصل بالتنفيذ والإجراءات، والنتائج الفعلية التي تكشف أثر ذلك على تمتع الأفراد والجماعات بالحريات العامة.

وتكمن أهمية هذا التدرج في أنه يجعل كل درجة ناتجة عن سلسلة واضحة من الأدلة والقرارات المنهجية، لا عن تقدير عام أو حكم انطباعي، كما يتيح مراجعة كل مستوى بصورة منفصلة؛ فإذا انخفضت درجة محور معين، يمكن الرجوع إلى السمة أو المؤشر الفرعي أو سؤال القياس الذي أنتج هذا الانخفاض، ثم تحديد ما إذا كان الخل مرتباً بالنصوص، أو بالممارسة، أو بالنتائج الفعلية.

وبناءً على ذلك، يشكل هيكل المؤشر ومستويات القياس الأساس التنظيمي الذي تُبنى عليه طريقة الترميز والتجميع في القسم اللاحق. فهو يحدد ماذا يُقاس، وعلى أي مستوى، وبأي نوع من الأدلة، قبل الانتقال إلى السؤال المنهجي التالي المتعلق بكيفية تحويل الإجابات إلى درجات قابلة للحساب والمقارنة.

4.2 طريقة القياس والترميز والتجميع

تُعد طريقة القياس والترميز والتجميع الحلقة التي تربط بين هيكل المؤشر ونتائجه النهائية؛ فهي تحدد كيف تُحوّل الأدلة النوعية والكمية إلى درجات رقمية قابلة للمقارنة، وكيف تُراجع هذه الدرجات قبل إدماجها في مستوى المؤشرات الفرعية والسمات والمحاور والدرجة الكلية. ولا يُتعامل مع الرقم في هذا المؤشر بوصفه بديلاً عن التحليل الحقوقي، بل بوصفه ترجمة معيارية مضبوطة للأدلة المتاحة، بما يسمح بتتبع مصدر كل درجة وتفسيرها ضمن سياقها القانوني والمؤسسي والعملي.

تستند طريقة القياس إلى مبدئين متلازمين: أولهما أن كل سؤال قياس يجب أن يرتبط بمصدر بيانات واضح أو دليل قابل للتحقق، وثانيهما أن الترميز يجب أن يكون موحداً قدر الإمكان عبر المحاور حتى لا تتأثر المقارنة باختلاف أسلوب التقدير بين مجال وآخر. وينسجم ذلك مع منهجية مؤشرات حقوق الإنسان التي تؤكد دور المؤشرات في قياس التقدم، ودعم صياغة السياسات، وتعزيز الشفافية والمساءلة، كما ينسجم مع الأدبيات المنهجية الخاصة ببناء المؤشرات المركبة التي تشدد على أهمية التطبيق والترجيح والتجميع وفق قواعد معلنة وقابلة للمراجعة.

1.4.2 مراحل القياس

مرحلة القياس	الغرض المنهجي	المخرج العملي
تحديد سؤال القياس	تحويل المؤشر الفرعي إلى سؤال محدد يقيس جانباً واحداً قدر الإمكان	سؤال واضح يرتبط بسمة أو مؤشر فرعي
تحديد مصدر الدليل	ربط الإجابة بنص قانوني أو وثيقة رسمية أو ممارسة موثقة أو رأي خبراء مبرر	قاعدة دليل يمكن الرجوع إليها عند المراجعة
ترميز الإجابة	تحويل الإجابة إلى درجة معيارية وفق مقياس موحد	قيمة رقمية قابلة للحساب والمقارنة
مراجعة الاتساق	فحص منطق الترميز بين الأسئلة والمحاور ومنع التقدير الانطباعي	درجة مبررة ومصحوبة بملاحظة تفسيرية عند الحاجة
التجميع	احتساب درجة المؤشر الفرعي ثم السمة ثم المحور ثم الدرجة الكلية	نتائج مركبة قابلة للقراءة على أكثر من مستوى

الجدول (6): مراحل القياس ومخرجاتها العملية

2.4.2 مقياس ترميز السمات

يعتمد المؤشر مقياساً معيارياً مبسطاً من ثلاث درجات أساسية، مع إمكانية استخدام الدرجة الوسطى عندما تكون الأدلة مختلطة أو عندما يتحقق الشرط جزئياً، وتُستخدم درجة 1 عندما يدل الدليل على تحقق المعيار بصورة كافية، ودرجة 0.5 عندما يكون التحقق جزئياً أو مشروطاً أو غير مستقر، ودرجة 0 عندما يكون المعيار غير متحقق أو عندما تكشف الأدلة عن وجود قيود جوهرية تمس مضمون الحق.

ويجوز، في الحالات التي يتعذر فيها الترميز بسبب غياب الدليل الكافي، تسجيل الحالة بوصفها غير متاحة دون احتسابها في المتوسط، مع توثيق سبب الاستبعاد حتى لا يتحول نقص البيانات إلى حكم سلبي غير مبرر.

الرمز	الدلالة المنهجية	معيّار الاستخدام
1	تحقق كامل او كافٍ للمعيار	وجود حماية أو ممارسة أو نتيجة إيجابية مدعومة بدليل واضح
0.5	تحقق جزئي	وجود نص أو إجراء إيجابي يقابله ضعف في التطبيق، أو تحقق غير شامل للمعيار
0	عدم تحقق المعيار أو وجود إخلال جوهري	غياب الحماية أو وجود قيد غير متناسب أو ممارسة تقوض جوهر الحق
غير متاح	لا تتوفر أدلة كافية للترميز	نقص البيانات أو تعذر التحقق، مع تسجيل ملاحظة تفسيرية

الجدول (7): مقياس الترميز ودلالته المنهجية

3.4.2 قاعدة التجميع

تُجمع الدرجات من الأسفل إلى الأعلى وفق البنية الهرمية للمؤشر، ففي المستوى الأول تُحتسب درجة المؤشر الفرعي من متوسط أسئلة القياس المرتبطة به، وفي المستوى الثاني، تُحتسب درجة السمة من متوسط المؤشرات الفرعية التابعة لها. وفي المستوى الثالث، تُحتسب درجة المحور من متوسط السمات التحليلية داخله. وفي المستوى النهائي، تُحتسب الدرجة الكلية للمؤشر من متوسط درجات المحاور الخمسة. وبذلك تحافظ طريقة التجميع على البساطة والشفافية، وتتيح في الوقت نفسه تطوير الأوزان مستقبلاً إذا توفرت أدلة أو توافقات خبرائية تبرر ذلك.

القاعدة العامة للتجميع: درجة المستوى الأعلى = متوسط درجات المستويات الأدنى التابعة له، بعد استبعاد القيم غير المتاحة الموثقة، مع الاحتفاظ بملاحظة تفسيرية حول أثر نقص البيانات على القراءة النهائية.

مستوى التجميع	طريقة الاحتساب	الملاحظات المنهجية
المؤشر الفرعي	أسئلة تقيس بُعد واحد	لا تُجمع الأسئلة إلا إذا كانت تقيس البعد نفسه
السمة التحليلية	متوسط المؤشرات الفرعية داخل السمة	تُراجع الفروق الكبيرة بين المؤشرات قبل اعتماد الدرجة
المحور	متوسط السمات التحليلية داخل المحور	تُقرأ الدرجة مع تفسير نوعي يوضح مصدر القوة أو الضعف
المؤشر الكلي	متوسط درجات المحاور الخمسة	يعبر عن قراءة مركبة ولا يغني عن تحليل كل محور منفرداً

الجدول (8): مستويات التجميع وطريقة الحساب

4.4.2 قراءة النتائج

لمنع اختزال النتائج في أرقام مجردة، تصاحب كل درجة ملاحظة تفسيرية موجزة توضح سبب الترميز ومصدر الدليل، وتكون هذه الملاحظة إلزامية في ثلاث حالات: عند منح درجة 0، وعند منح درجة 0.5، وعند استبعاد سؤال بوصفه غير متاح. كما تُراجع الدرجات المتطرفة أو المتعارضة بين المصادر من خلال التحقق من قوة الدليل وحدائته وصلته المباشرة بسؤال القياس، مع إعطاء الأولوية للأدلة الرسمية والموثقة، ثم للأدلة الحقوقية المتخصصة، ثم لتقديرات الخبراء ومجموعات التركيز عندما تكون مبررة ومسنودة بسياق واضح.

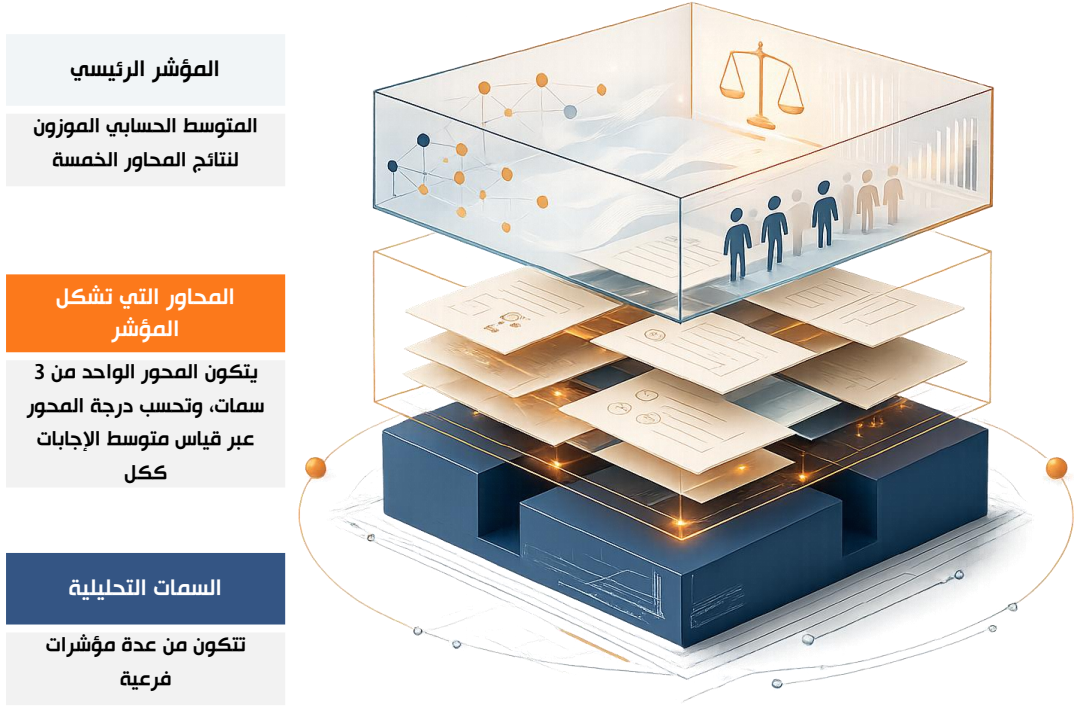
وتُعرض النتائج النهائية على مقياس من 0 إلى 1، ويمكن تحويلها لأغراض العرض إلى نسبة مئوية من 0 إلى 100 بضرب الدرجة في 100، وتُعرض كل نتيجة رقمية إلى جانب تصنيف وصفي يساعد القارئ على فهم معناها دون مبالغة في القطع أو التبسيط، فالغرض من التصنيف الوصفي ليس إصدار حكم نهائي، بل تسهيل قراءة الاتجاه العام للنتيجة وربطها بالأدلة التفصيلية.

نطاق الدرجة	القراءة الوصفية	دلالة القراءة
85% - 100%	حريات راسخة	الإطار التشريعي والممارسة الفعلية منسجمان بدرجة عالية، مع آليات حماية وإنصاف فاعلة وشفافية مؤسسية مرتفعة
70% - 84%	حريات متقدمة	المنظومة تعمل بكفاءة جيدة، مع وجود جوانب تطبيقية قابلة للتطوير عبر الإصلاح التدريجي، آليات الحماية متوفرة وفاعلة في معظم الحالات
55% - 69%	حريات قيد التطور	البنية التشريعية قائمة، مع فجوات تطبيقية ملموسة تتطلب معالجة هيكلية. الممارسة تتطور تدريجياً مع وجود فرص واضحة للتحسين
40% - 54%	حريات متذبذبة	الممارسة تتفاوت بشكل ملحوظ بين القطاعات والسياقات، مع فجوات في الاتساق بين الإطار التشريعي والتطبيق المؤسسي. تستدعي توحيد المعايير وتعزيز آليات التطبيق والضمانات
أقل من 40%	حريات هشّة	تحديات بنيوية في المنظومة تستدعي مراجعة منهجية على المستويين التشريعي والمؤسسي لتعزيز فاعليتها وانسجامها مع المعايير المرجعية

الجدول (9): نطاق الدرجات والقراءة الوصفية

وبذلك تضمن طريقة القياس والترميز والتجميع أن تكون نتائج المؤشر قابلة للتفسير والمراجعة، وأن تبقى مرتبطة بالمعايير الحقوقية وبمصادر الأدلة التي قامت عليها، كما تتيح هذه الطريقة إعادة تطبيق المؤشر دورياً، ومقارنة النتائج عبر الزمن أو بين وحدات التحليل، دون الإخلال بالطابع الحقوقي للمؤشر أو تحويله إلى تمرين حسابي منفصل عن سياقه.

الشكل (1): مراحل بناء المؤشر ودلالة كل مرحلة



المؤشر العام

الدلالة: يقدم هذا المستوى "الرقم التشخيصي النهائي" الذي يتم بناءً عليه تصنيف حالة الحريات في الدولة (هشة، متذبذبة، قيد التطور، متقدمة، راسخة)

حرية الرأي والتعبير	المشاركة السياسية	سيادة القانون	الحق في التجمع السلمي	حرية التنقل
يمثل كل محور "وحدة تحليلية مستقلة" تسمح بمقارنة أداء الدولة في مجالات حقوقية مختلفة وتحديد مواطن القوة والضعف النوعية				
الحماية البنيوية		الجهود العملية		النتائج والضمانات
المؤشرات الفرعية، تندرج تحت كل سمة مجموعة من المؤشرات المتخصصة (مثل الضمانات الدستورية، بيئة العمل الميداني، فاعلية سبل الانصاف)				

5.2 مصادر البيانات

تم جمع البيانات من خلال مجموعة من الأدوات البحثية شملت تحليل المحتوى الاستراتيجي للوثائق والسياسات ذات العلاقة، وإجراء مقابلات فردية ومجموعات تركيز "Focus Groups" مع عينة من الخبراء والمختصين في القانون والحقوق والمشاركة السياسية والصحفيين والكتاب، كما تم الاستناد إلى تحليل المؤشرات والبيانات المتاحة لدعم النتائج النوعية وتعزيز موثوقيتها.

وقد تم مراعاة في اختيار العينة تحقيق التمثيل الجغرافي لمختلف أقاليم المملكة، إلى جانب التنوع في الاختصاص والخبرات والجنس والفئات المستهدفة، بما يوفر صورة متوازنة وشاملة عن واقع الحريات العامة من وجهات نظر متعددة.

3. المحاور الرئيسية للمؤشر

1.3 حرية الرأي والتعبير

تُعد حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والإعلام، والتدفق الحر للمعلومات من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية لضمان فعالية وكفاءة وسائل الإعلام. ويتوجب أن تكون التشريعات داعمة للحرية، ومصممة لتحقيق توازن دقيق بين الحق في التعبير والمسؤولية المترتبة عليه، ويقضي ذلك أيضاً وجود مهنية عالية لدى الإعلاميين، تستند إلى التدريب المستمر، والتنظيم الذاتي للمهنة، والالتزام بأخلاقياتها.

يستند الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام في الأردن إلى المواد (15، 2/7، و 128) من الدستور الأردني، حيث تشكل هذه المواد البنية التحتية القانونية التي تضمن هذه الحريات، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة حماية الحقوق العامة والخاصة للمواطنين الأردنيين، وتحديد كيفية إحداث التوازن بين هذه الحقوق في حال التعارض.

على الصعيد الدولي، تُعرف المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير بشكل رئيسي من خلال **المادة 19** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و**المادة 19** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹، و**المادة 32** من الميثاق العربي لحقوق الإنسان². وقد أكدت قرارات متعددة لمحكمة التمييز الأردنية على مبدأ سمو المعاهدات على التشريعات المحلية في حال التعارض، مشيرة إلى أن "المعاهدات أو الاتفاقيات الثنائية أو الدولية ملزمة وهي في مرتبة أعلى من القانون الداخلي في حالة التناقض"³.

1.1.3 السياق التاريخي والتطورات

شهدت مسيرة الإعلام في الأردن تطورات متباعدة، حيث كانت "الإستراتيجية الإعلامية" (2011-2015) وتقرير اليونسكو "تقييم تنمية الإعلام في الأردن"⁴ وثيقتين محوريّتين لرسم خارطة طريق لمستقبل الصحافة والإعلام، حيث هدفت دراسة اليونسكو، ضمن مشروع "دعم الإعلام في الأردن"، إلى تعزيز الحريات الإعلامية، واستقلالية الإعلام، والمهنية الصحفية. تاريخياً، وُصفت الصحافة الأردنية بأنها "موالية"، تدعم الوضع الراهن وتمثل مصالح النخبة الحاكمة حسب تعبير المستشار الأمريكي البارز ويليام رو⁶، مما يعكس دوراً مشابهاً لدور الشعراء في الأدب العربي القديم، حيث كان التركيز على مدح القبيلة بدلاً من نقل الحقيقة⁷.

أكدت وثيقة اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية⁸ على أن "تحديث الإعلام وضمان استقلاليته شرطٌ للتحديث السياسي، ولا يمكن تصوّر إنضاج النموذج الديمقراطي من دون وجود إعلام حرّ مسؤول وتدفّق حرّ للمعلومات". وقد أشارت اللجنة إلى أن الإعلام الأردني "قد شهد على مدى العقود الثلاثة الماضية إصلاحات مهمة، كما شهد محطات تراجع، فكانت مسيرته خلالها (خطوة للأمام وخطوة للوراء)" على مدى العقود الثلاثة الماضية، وأن الوقت قد حان للخروج من هذه الحلقة المفرغة بالتزامن مع إطلاق منظومة التحديث السياسي.

2.1.3 المؤشرات الدولية والمحلية

تظهر المؤشرات الدولية تراجعاً في حرية الصحافة في الأردن، ففي مؤشر "مراسلون بلا حدود"، حصل الأردن على أفضل درجة عام 2005 (96)، بينما تدهورت إلى أسوأ درجة (147) عام 2025. أما مؤشر "فريدم هاوس" لحرية الصحافة، فقد صنّف الأردن كدولة "غير حرة" خلال الخمسة عشر عاماً الماضية، و"حرة جزئياً" في مؤشر حرية الإنترنت.

وفي عام 2007، أجرى المجلس الأعلى للإعلام أول مؤشر وطني لقياس مستوى الحرية الصحفية، حيث بلغ مستوى الحرية الإعلامية في الأردن آنذاك (52.3٪)، مصنفاً ضمن مستوى الحرية النسبية، و وفقاً لمؤشر نقابة الصحفيين الأردنيين، تراوحت حرية الصحافة بين حرية نسبية (51٪ عام 2012، و 44٪ عام 2013).

المؤشر / السنة	2005	2006	2017	2020	2023	2024	2025	2026
منظمة مراسلون بلا حدود، المؤشر العالمي للحرية الصحفية (180 دولة)	96	110	138	128	146	132	147	142
مؤسسة فريدم هاوس لحرية الصحافة (من ٪)	غير حرة	غير حرة	غير حرة	غير حرة	غير حرة	غير حرة	٪34 غير حرة	
مؤسسة فريدم هاوس، ¹⁰ حرية الإنترنت (درجة من 100)	-	-	53 حرة جزئياً	49 حرة جزئياً	47 حرة جزئياً	47 حرة جزئياً	47 حرة جزئياً	
الحصول على المعلومات ¹¹ من RTI-rating. Org 140 دولة (الرقم الأعلى الأسوأ)						125	122	
المؤشر / السنة			2012			2013		
مؤشر نقابة الصحفيين الأردنيين			٪51			٪44		

الجدول (10): درجة المؤشرات الدولية والمحلية خلال عدد من السنوات

وفي مطلع عام 2024، أُجري الاستعراض الدوري الشامل الرابع لحالة حقوق الإنسان في الأردن، حيث تلقى الأردن توصيات¹² بمواءمة المواد ذات الصلة من قانون العقوبات، وقانون منع الجرائم، وقانون الجرائم الإلكترونية، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون الحصول على المعلومات مع المعايير الدولية.

أثار إقرار قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 قلق المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي وصفته بأنه مفرط في التقيد، ويقمع النقد والمساءلة، ويتضمن تعريفات فضفاضة وغامضة للجرائم¹³ وأظهر تقييم الأثر التشريعي لقانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 وتطبيقاته الذي قام به المركز الوطني لحقوق الإنسان أن أكثر القضايا المرفوعة لعام 2024 كانت تتعلق بمخالفة المادة (15) من القانون المتعلقة بالذم والقبح والتحقيق ونشر الأخبار الكاذبة بمجموع (2480) قضية، تليها (175) قضية خلاف المادة 17 من القانون المتعلقة بإثارة الفتنة أو النعرات أو

الحض على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان.

وكانت نتيجة الأحكام بالقضايا المرفوعة خلاف **المادتين 15 و 17** لعام 2024 كما يلي:

نتيجة الحكم	المادة 15	المادة 17
إدانة	427	57
براءة	101	15
عدم مسؤولية	78	38
إحالة، إسقاط، وقف ملاحقة	906	15

الجدول (11): نتائج الأحكام بالقضايا المرفوعة لعام 2024 خلاف المادتين 15 و 17.

وأوصى المركز بتخفيض العقوبة في جرائم الذم والقذف والتحقير في القانون للاتساق مع قانون العقوبات وتجنب التكرار التشريعي لضمان عدم التوقيف، كما أوصى بإعادة الصياغة التشريعية بجريمة إغتيال الشخصية وخطاب الكراهية.

3.1.3 قانون الحصول على المعلومات رقم 3 لسنة 2024

كان للأردن دور قيادي في المنطقة كأول دولة عربية تقرر قانون الحصول على المعلومات عام 2007، ولحقته حتى الآن ثماني دول عربية. ومع أن كلمة "أول دولة" مهمة إلا أنه في التطبيق العملي حصل الأردن عام 2025 على مرتبة متأخرة (122) من 140 دولة) في مؤشر قياس قوانين الحصول على المعلومات في العالم (RTI-rating).¹⁵

شهد عام 2024 قراراتين غير مسبوقين بحق الصحفيين، حيث خُيس الصحفي أحمد حسن الزعبي والصحفية هبة أبو طه لمدة سنة لكل منهما، أُفرج عن أبو طه بتاريخ 13/2/2025 بعد انتهاء محكوميتها ودفعها لغرامة مقدارها 5 آلاف دينار أردني، بينما أُفرج عن الزعبي مطلع عام 2025 واستُبدلت محكوميته بعقوبة مجتمعة.

وفي آذار 2026، حُكم على الصحفية هبة أبو طه بالسجن لمدة سنتين بسبب منشور على "فيسبوك" لمخالفتها قانون الجرائم الإلكترونية.

4.1.3 نظام تنظيم الإعلام الرقمي

(رقم 13 لسنة 2026 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 6046 بتاريخ 23/4/2026 صفحة 1671)

صدر هذا النظام استناداً إلى **المادة 32** من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنة 2015 و**المادة 50** من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998، وهي المرة الأولى التي يصدر فيها نظام استناداً إلى قانونين. ويثير النظام عدة ملاحظات قانونية:

- التفويض التشريعي: لم يكن مصطلح الإعلام الرقمي موجوداً عند إقرار القانونين، مما يجعله التفافاً على مبدأ المشروعية وتعدياً من السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة التشريعية.
- الرقابة والترخيص: يحظر النظام ممارسة أي نشاط إعلامي رقمي دون ترخيص، ويمنح هيئة الإعلام صلاحيات واسعة لمتابعة المحتوى الرقمي عبر الإنترنت والمنصات والتطبيقات.
- المعايير الدولية: إن وضع المطبوعات والنشر والبلث تحت مظلة واحدة لا يتوافق مع المعايير الدولية التي تميز بين المطبوعات (إخطار) والبلث (ترخيص لندرة الترددات).
- الرسوم: نص النظام على فرض رسوم وبدل خدمات، وهو ما قد يخالف **المادة 111** من الدستور التي تنص على أنه "لا تُفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون".

يعرف النظام الإعلام الرقمي بأنه الأنشطة ذات المحتوى الإعلامي الرقمي التي تقدم خدمات تفاعلية وتشاركية بشكل محترف عبر الإنترنت، ويخضعها للترخيص والرقابة. وتتضمن الحلول المقترحة لتصويب هذا الوضع تقديم مشروع قانون بدلاً من النظام، أو طلب تفسير من الديوان الخاص بتفسير القوانين، أو الطعن أمام المحكمة الإدارية والدستورية.

ولطالما اعتُبرت وسائل الإعلام بمثابة السلطة الرابعة ورقياً على إساءة استخدام السلطة، إلا أن تراجع الأردن المستمر في تصنيفات حرية الصحافة يقربه من قائمة الدول الأكثر قمعاً للصحافة، بما لا يليق بمكانته.

كما كان الأردن أول دولة تنضم لشراكة الحكومة الشفافة (OGP) عام 2011 والتي تضم الآن 78 دولة، وفي خطته الوطنية الأولى المقدمة لهذه الشراكة التزم الأردن "بتعديل قانون ضمان الحصول على المعلومات ليتوافق مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى"، الأمر الذي تأخر 15 سنة للقيام به حيث جرى تعديل القانون سنة 2024. ومن التعديلات المهمة التي جرت على القانون تقديم طلب المعلومات كتابياً أو إلكترونياً، وتخفيض مدة الإجابة على الطلب من 30 يوماً إلى النصف، وإلزام الجهات المشمولة بولاية القانون بتطبيق مبدأ الكشف الاستباقي عن المعلومات، وإضافة نقيب الصحفيين ونقيب المحامين لمجلس المعلومات وإثنين من المجتمع المدني يعينهما رئيس الوزراء.

وكان "مركز مؤشر الأداء" قد قام نهاية عام 2024 بدراسة تقييمية لمدى استجابة

الوزارات الأردنية لطلبات المعلومات وشملت تقديم طلبات كتابية وإلكترونية لـ 26 وزارة لفحص مدى استجابتها لتطبيق القانون المعدل لعام 2024. وبيّنت الدراسة أن **خمس وزارات فقط من 26 وزارة (بنسبة 19٪)** قامت بالرد على طلبات الحصول على المعلومات، ولم تقدم الوزارات غير المستجيبة أي أسباب أو تبريرات لرفضها حتى على الرد على الطلبات.

5.1.3 قرارات حظر النشر

شهدت السنوات السابقة توسعاً في قرارات حظر النشر، مما قد يؤدي إلى زيادة الشائعات حول الموضوعات المحظورة. فالمعلومات، كأى سلعة، تخضع لقانون العرض والطلب، وإذا لم يتم تلبية الطلب عليها، تظهر الشائعات لملء الفراغ.¹⁷ وفي منتصف كانون الأول 2025، أطلقت وزارة الاتصال الحكومي الاستراتيجية الوطنية الثانية لنشر الدعاية الإعلامية والمعلوماتية، مؤكدة أنها الحل الاستراتيجي الأساسي للتعامل مع تدفق المعلومات المغلوطة والمضللة في ظل التطورات التكنولوجية.

6.1.3 الرقابة على الطباعة والنشر

نصت **المادة 35** من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 سابقاً على وجوب تقديم نسختين من مخطوط الكتاب قبل طباعته، مع منح المدير صلاحية منع الطبع، وفي عام 2007 جرى إلغاء الرقابة المسبقة والاستعاضة عنها بنص يسمح للمحكمة بمصادرة الكتاب إذا خالف التشريعات. ومع ذلك، يوجب قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 (المادتان 40 و41) الحصول على رقم إيداع من المكتبة الوطنية. وقد سجلت حالات رفضت فيها المكتبة منح أرقام إيداع لمخطوطات معينة (مثل مخطوطات سالم الفلاحات وسامح المحاريق وصلاح أبو لاوي) بسبب ما تدعيه من مخالفات للقانون خاصة بما يتعلق بالدين أو الجنس، وكان بعض المؤلفين يذعنون لملاحظات المكتبة الوطنية ويشطبون أو يعدّلون في مخطوطاتهم ونجح بعضهم في الحصول على رقم إيداع بعد مماطلة.

2.3 المشاركة السياسية

تعتبر المشاركة السياسية أحد المؤشرات الأساسية لمدى تطور النظام السياسي في أي دولة، ومراًة حقيقية لدرجة الانفتاح على التعددية السياسية والمعارضة، كما تعكس مستوى ترسيخ مبدأ التداول السلمي للسلطة. وتختلف أشكال وحدود هذه المشاركة من دولة إلى أخرى تبعاً لطبيعة النظام السياسي، ومدى تطوره، والإطار الدستوري والقانوني المنظم لها.

وفي هذا السياق، تبرز الأحزاب السياسية بوصفها إحدى أهم القنوات المؤسسية للمشاركة السياسية، لما تمثله من أداة رئيسة في تنظيم العمل السياسي، وتأطير الطاقات البشرية المتاحة، سواء المهيكلة أو غير المهيكلة، وتوجيهها نحو الإسهام الفعّال في عملية صنع القرار العام.

وفي إطار مسار التحديث السياسي في الأردن، وتعزيز المشاركة السياسية، صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 4 لسنة 2022 ليشكل نقلة نوعية في تنظيم العملية الانتخابية، حيث أعاد هيكلة النظام الانتخابي من خلال الجمع بين القوائم المحلية والقوائم الحزبية على المستوى الوطني، بهدف تعزيز العمل الحزبي داخل البرلمان، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية، والانتقال التدريجي نحو حكومات برلمانية قائمة على البرامج الحزبية. وبالتوازي مع ذلك، صدر قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022 ليؤسس إطاراً قانونياً حديثاً ينظم تأسيس الأحزاب وممارستها لنشاطها، ويكفل حق الأردنيين في الانتماء الحزبي، مع توفير ضمانات قانونية تحمي المنتسبين من أي تمييز أو مساءلة بسبب نشاطهم السياسي.

1.2.3 مفهوم المشاركة السياسية وأبعادها

تواجه الأنظمة السياسية جملة من الالتزامات التي تعكسها مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، إذ يعد النشاط السياسي أحد أهم مظاهر المشاركة السياسية، كما يشير صموئيل هنتنغتون، ويتمثل هذا النشاط في الدور الذي يقوم به الأفراد أو الجماعات ضمن إطار النظام السياسي بهدف التأثير في العملية السياسية وصنع القرار الحكومي، سواء كان ذلك بصورة فردية أو جماعية، رسمية أو غير رسمية، سلمية أو عنيفة، مباشرة أو غير مباشرة.¹⁹

وتشير بعض الاتجاهات الفكرية إلى أن المشاركة الاجتماعية تعد في جوهرها مشاركة سياسية، إذ تعكس انخراط المواطنين المباشر في مناقشة الشؤون العامة والمشاركة في أنشطة الجماعات المنظمة بصورة منتظمة ومستقرة، وتختلف المشاركة غير المباشرة " مثل المشاركة الانتخابية " عن المشاركة المباشرة التي لا تتقيد بفترات زمنية محددة ولا تتطلب مكانة اجتماعية مرتفعة، بل تعد نشاطاً اعتيادياً يقوم به المواطنون.²⁰

تعد المشاركة السياسية عملية دعم ومساندة فعالة تتيح إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في مختلف الأنشطة السياسية، وذلك بما يتوافق مع قدراتهم واستعداداتهم.

كما تعرف بأنها عملية اجتماعية سياسية يلعب الفرد من خلالها دوراً في الحياة العامة، حيث تمنح له فرصة الإسهام في وضع وصياغة الأهداف العامة للمجتمع، وكذلك الأهداف السياسية، والمشاركة في اختيار أنسب الوسائل لتحقيق هذه الأهداف وإنجازها. وبهذا المفهوم، تصبح المشاركة السياسية عملية يساهم من خلالها المواطنون في صنع السياسات العامة، والسعي إلى إيجاد أفضل السبل الكفيلة بتحقيق الأهداف العامة.²¹

وتعد المشاركة فعلاً إيجابياً يحمل في طياته جملة من الدلالات المهمة، من أبرزها: تعبئة الموارد المتاحة، وتكامل الجهود الحكومية والشعبية على مختلف المستويات، سواء القائمة منها أو التي يمكن إيجادها، بما يساهم في مواجهة الحاجات الضرورية وفق خطط مرسومة ومحددة، كما تعكس المشاركة وعي المواطن ودوره في التأثير على اختيار السياسات العامة، والإسهام في إدارة الشؤون العامة، سواء على المستوى القومي أو المحلي، أو من خلال اختيار القيادات السياسية وتوجيهها.²²

2.2.3 التشريعات الانتخابية الحديثة وأثرها على توسيع المشاركة السياسية

يجب الإقرار بأن المشاركة السياسية لا تتحقق إلا بوجود تمكين سياسي فعلي، والذي يقوم على أسس ديمقراطية تتيح للشعب التعبير عن إرادته بحرية، وتساهم في تطوير آليات الحكم الديمقراطي. ومن خلال هذا التمكين تحدد منظومة العمل السياسي بما يضمن مشاركة جميع فئات المجتمع دون تمييز على أساس الدين، اللغة، اللون والعرق ووصولاً إلى مشاركة سياسية شاملة وعادلة. وتأكيداً لهذه المبادئ، جاءت النصوص الدولية الضامنة لحق المشاركة السياسية، والتي من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة المادة 21.²³

وتأكيداً على هذا النهج، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليُبيّن أهمية المشاركة السياسية في المادة 25 إضافة إلى نصوص متقاربة ينص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 24.

وجاءت التشريعات الوطنية الأردنية منسجمة مع مبادئ المشاركة السياسية، حيث نصت المادة 67 من الدستور أن "مجلس النواب ينتخب انتخاباً عاماً مباشراً سرياً وفق قانون الانتخاب"، بما يعزز ضمانات المشاركة الشعبية في اختيار ممثلي الأمة.

وفي ضوء هذا الإطار الدستوري، جاء قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام 2022 ليشكل خطوة أساسية في تطوير الحياة السياسية الأردنية، إذ أثار مجموعة من الأسئلة حول قدرته على تأسيس نظام سياسي قوامه الأحزاب التي من المقرر أن يزداد وزنها وحضورها التدريجي في مجلس النواب خلال الدورات المقبلة لتصل إلى 65% من مقاعد البرلمان في انتخابات المجلس الـ 22، وهو توجه تعزز بوضع عتبة حسم لدخول الأحزاب والقوائم المحلية إلى مجلس النواب، بما يرفع من أهمية البرامج السياسية والاقتصادية والتحالفات والاتلافات السياسية التي تتشكل على أساسها الأحزاب والقوائم الانتخابية. كما أن القانون زاد تمثيل المرأة والشباب وغلظ العقوبات على المال السياسي، ما دفع لطرح التساؤلات حول قدرة القانون ومتغيراته في الدفع نحو

استنادًا إلى نص **المادة 3** من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم **4** لسنة 2022، يتضح أن المشرع الأردني عزز المشاركة السياسية من خلال إقرار الحق العام في الانتخاب لكل أردني بلغ **الثامنة عشرة** من عمره، باعتبار هذا الحق أحد أهم مظاهر المشاركة السياسية وأدواتها الأساسية. ويُسهم هذا النص في توسيع قاعدة المشاركة عبر تمكين فئة الشباب من الانخراط المبكر في الحياة السياسية والمساهمة في اختيار ممثليهم في مجلس النواب.

وفي المقابل، ينظم المشرع هذا الحق بوضع قيود محددة ومبررة، كوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية أثناء الخدمة الفعلية، وذلك حفاظًا على حياد هذه المؤسسات واستقلالها عن التجاذبات السياسية، دون المساس بحقهم الدستوري بعد انتهاء الخدمة. كما قيد ممارسة الحق الانتخابي في حالات محددة تتعلق بالأهلية القانونية، كالمحكوم عليه بالإفلاس أو غير كامل الأهلية، بما يحقق التوازن بين توسيع المشاركة وضمان سلامة العملية الانتخابية.

يعكس هذا التنظيم القانوني توجهًا تشريعيًا يهدف إلى تعزيز المشاركة السياسية بصورة منضبطة، من خلال إتاحة الحق في الانتخاب لأوسع شريحة ممكنة من المواطنين، مع مراعاة اعتبارات النظام العام والنزاهة الانتخابية، بما يدعم بناء حياة نيابية قائمة على التمثيل الحقيقي والإرادة الشعبية.

في ضوء ما تقدم، يمكن القول إن التشريعات الانتخابية الحديثة في الأردن، ولا سيما قانون الانتخاب لسنة 2022، تمثل محاولة تشريعية جادة للانتقال من المشاركة السياسية الشكلية إلى المشاركة الفاعلة، من خلال إعادة الاعتبار لدور الأحزاب السياسية، وتوسيع قاعدة الناخبين، وتعزيز تمثيل المرأة والشباب، وتشديد الرقابة على الممارسات التي تمس نزاهة العملية الانتخابية، غير أن فاعلية هذه التشريعات في توسيع المشاركة السياسية تظل مرهونة بمدى حسن تطبيقها عمليًا، وبقدرة الأحزاب على بناء برامج واقعية تعبر عن مصالح المواطنين، إضافة إلى ترسيخ الثقة الشعبية بالعملية الانتخابية.

3.2.3 الأحزاب السياسية وأزمات المشاركة السياسية في الأردن

يمثل تأسيس الأحزاب السياسية إحدى الركائز الأساسية للمشاركة السياسية في الأردن، وقد أكد الدستور الأردني هذا الحق في **المادة 2/16** التي نصت على: "للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور".

وتأتي أهمية الأحزاب السياسية من كونها من المؤسسات غير الرسمية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، إذ ترتبط نشأتها بعمليات التنمية والتحديث السياسي، فهي تقوم بمجموعة من الأدوار مثل التنظيم والتعبئة والتحرك وخلق الوعي السياسي، ولهذا تعد الأحزاب من أهم المؤسسات في بناء الدولة الحديثة، كما أنها من الأطراف الرئيسية في عملية الاتصال السياسي المنظم في المجتمع، إذ تجمع المعلومات والمطالب وتنقلها إلى السلطة، وقد تكون مخططاً ومنفذاً للسياسة العامة إن وصلت إلى الحكم.

وفي هذا السياق، جاء قانون الأحزاب رقم **7** لعام 2022 وتعديلاته ليعيد تنظيم الحياة الحزبية بما يتوافق مع الاتجاهات الحديثة، وقد عرفت **المادة 3** من القانون الحزب السياسي الأردني بأنه: أن الحزب تنظيم سياسي وطني يتألف من أردنيين تجمعهم قيم المواطنة وأهداف وبرامج ورؤى وأفكار مشتركة، ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية والعمل العام بطرق سلمية ديمقراطية لغايات مشروعة ومن خلال خوض الانتخابات بأنواعها، بما فيها الانتخابات النيابية وتشكيل الحكومات أو المشاركة فيها وفقاً **للمادة 35** من الدستور الأردني²⁵.

وترتبط **المادة 4** من قانون الأحزاب السياسية رقم **7** لسنة 2022 ارتباطاً مباشراً بتعزيز دور الأحزاب في النظام الانتخابي، إذ تُشكل الإطار القانوني الضامن لحرية تأسيس الأحزاب والانتساب إليها دون خوف من المساءلة أو التضييق، ويعد هذا الضمان شرطاً أساسياً لنجاح الأحزاب في القيام بدورها في المشاركة السياسية، ولا سيما في ضوء ما أقره قانون الانتخاب من تخصيص مقاعد للدائرة الانتخابية العامة تشكل بقوائم حزبية وفقاً **للمادة 8** من قانون الانتخاب لمجلس النواب، كما يسهم حظر التعرض للأفراد، وبخاصة طلبة مؤسسات التعليم العالي، بسبب الانتماء الحزبي في توسيع القاعدة الاجتماعية للأحزاب وتمكينها من استقطاب الشباب، بما يعزز العمل الحزبي المنظم ويجعل الأحزاب فاعلاً رئيسياً في تمثيل الإرادة الشعبية وصنع السياسات العامة.

من أبرز التعديلات التي جاء بها قانون الانتخاب لمجلس النواب اعتماد قائمة حزبية عامة مغلقة تضم **41** مقعداً نيابياً على مستوى الوطني على أن يرتفع هذا العدد إلى **65** مقعداً لاحقاً، وتهدف هذه القائمة إلى إدخال الأحزاب السياسية في صميم العملية السياسية، مما يسهم في تأهيلها لتكون أكثر قدرة على تشكيل الحكومات النيابية في المستقبل.

وفي إطار تعزيز مشاركة الشباب والنساء، نص قانون الأحزاب السياسية على ضرورة أن لا تقل نسبة مشاركة الشباب والنساء عن **20٪** من إجمالي المؤسسين ضمن الفئة

العمرية (18-35) كما يشترط أن يتضمن المؤسسون أشخاصاً من ذوي الإعاقة، مع التأكيد على ضرورة زيادة نسبة مشاركة النساء والشباب لتصل إلى 20٪ خلال فترة ثلاث سنوات.

كما اشترط القانون أيضاً أن يكون عدد المتقدمين لتأسيس الحزب من 300 شخص، وأن تستكمل إجراءات التسجيل خلال سنة من تاريخ سريان القانون، بحيث يكون عدد مؤسسي الحزب لا يقل عن ألف شخص من سكان 6 محافظات على الأقل، مع ضرورة أن يكون عددهم في كل محافظة لا يقل عن 30 شخصاً.

وتضمن القانون إضافة جديدة تنص بوضوح على أنه لا يجوز التعرض لأي مواطن أو انتهاك حقوقه بسبب انتمائه الحزبي، كما يحظر التعرض لأقاربه، وفي حال حدوث أي انتهاك من هذا القبيل، يحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.²⁶

تعد المشاركة السياسية هي أحد مقومات ومؤشرات التنمية السياسية والتي يتمخض عنها مشاركة واسعة من المواطنين داخل المجتمع، ولضمان عدم إقصاء الأقليات العرقية قد وضع قانون الانتخاب عبر تاريخه (كوتا) لضمان مشاركة جميع الأقليات والطوائف في العملية السياسية.²⁷

وعليه، يتضح أن الإطار الدستوري والتشريعي الناظم للعمل الحزبي في الأردن قد سعى إلى تهيئة بيئة قانونية داعمة لتعزيز دور الأحزاب السياسية بوصفها قناة رئيسية للمشاركة السياسية، من خلال ضمان حرية التأسيس والانتساب، وربط العمل الحزبي بالعملية الانتخابية، وتوسيع تمثيل الشباب والنساء، وتوفير الحماية القانونية للمنتسبين للأحزاب. غير أن هذه الضمانات على أهميتها، لا تكفي وحدها لتجاوز أزمات المشاركة السياسية، ما لم تقترن بتفعيل عملي لدور الأحزاب، وبناء ثقة مجتمعية حقيقية بالعمل الحزبي، وتطوير ثقافة سياسية تشجع الانخراط الحزبي الفاعل.

ومن هنا فإن أزمة المشاركة السياسية في الأردن لا تعود إلى قصور تشريعي بقدر ما ترتبط بتحديات التطبيق والممارسة، الأمر الذي يستدعي تعزيز التكامل بين النصوص القانونية والواقع السياسي بما يحقق مشاركة سياسية واسعة ومؤثرة ويجعل الأحزاب فاعلاً حقيقياً في الحياة الديمقراطية. وتنص المادة (20/أ) من القانون: يحق لطلبة مؤسسات التعليم العالي الأعضاء في الحزب ممارسة الأنشطة الحزبية داخل حرم تلك المؤسسات من دون أي تضييق أو مساس بحقوقهم، على أن يصدر نظام خاص ينظم هذه الأنشطة.

وتنفيذاً لهذا التفويض التشريعي صدر نظام رقم 68 لسنة 2022 نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة 20 من قانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022.

3.3 سيادة القانون

تُعد سيادة القانون ركيزة أساسية في بناء الدولة المدنية الحديثة، ومؤشراً حاسماً على مدى تقدم المجتمعات في ترسيخ قيم العدالة والإنصاف وحماية الحريات الفردية، وتعتبر على أنها الفلسفة التي تضمن خضوع الجميع أفراداً ومؤسسات وسلطات، لأحكام القانون دون استثناء أو انتقائية، مما يُشكل الإطار الناظم للعلاقة بين الدولة والمواطن، ويُعزز الثقة في النظام القضائي، ويُسهم في استقرار المجتمع وتقدمه.

تستند فكرة سيادة القانون (Rule of Law)، وفقاً لـ "مشروع العدالة العالمية - Justice Project World"، إلى أربعة مبادئ أساسية هي: المساواة، والقانون العادل، والحكومة المفتوحة "الشفافة"، والعدالة المتاحة وغير المتحيزة.²⁸ ويُضاف إلى ذلك، أن البعض يُسندوها إلى ثلاثة عناصر رئيسية وهي الشرعية، والديمقراطية، وحقوق الإنسان،²⁹ وقد أشار المرحوم إبراهيم بكر،³⁰ نقيب المحامين الأسبق، إلى أن التعريف الأشهر لحكم القانون وضعه الفقيه الدستوري البريطاني داييسي (Dicey)، بأن حكم القانون أو سيادة القانون أو مبدأ المشروعية هي تسميات بنفس المعنى، ومن الجدير بالذكر أن هناك فرقاً جوهرياً بين حكم القانون (Rule of Law) والحكم بالقانون (Rule by Law)، سواء عبر إصدار تشريعات تفتقر للمشروعية أو أن يكون التطبيق تعسفياً، خاصة إذا كانت الأفعال المجرمة فيها فضفاضة وتُتيح للمسؤولين الحكوميين صلاحيات تقديرية واسعة من السهل توسيع دائرة التجريم فيها.

وقد شهدت الساحة المعرفية إصدارات مبكرة وثقت لسيادة القانون في الأردن، ومنها كتاب وثق "أعمال ندوة الديمقراطية وسيادة القانون في ألمانيا والأردن" والتي عقدت في الجمعية العلمية الملكية عام 1992 بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور، وكتاب "الديمقراطية وسيادة القانون" الذي رصد أعمال ندوة مماثلة نظمها مركز الأردن الجديد بالتعاون مع المؤسسة ذاتها عام 1995.

على الصعيد الأردني، تُشكل **المواد (6، 2/7، 8)** من الدستور الأردني البنية التحتية للمساواة أمام القانون وعدم التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وحماية الحرية الشخصية، حيث لا يجوز توقيف أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، وتتسق هذه النصوص الدستورية مع المعايير الدولية لسيادة القانون والتي تتجسد بشكل رئيسي في **المواد (5 إلى 12)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،³¹ و**المواد (7، 5/9، 10، 11)** من العهد الدولي لحقوق الإنسان، و**المواد (8 إلى 14)** من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.³²

1.3.3 مسار التحول الديمقراطي والتوجه الملكي في الأردن

شكلت أحداث هبة نيسان عام 1989 منعطفاً تاريخياً ورئيسياً في المشهد العام الأردني، دشن مرحلة من المراجعة الشاملة للسياسات والممارسات الرسمية والشعبية على المستويات كافة، حيث تولى الميثاق الوطني رسم خارطة طريق واضحة للتحول الديمقراطي، وهو المسار الذي تتقدم فيه الدولة الأردنية بنهج يتسم بالتدرج

والتحفظ أحياناً نحو تحقيق الغايات المنشودة. وفي ذات السياق، أفرد جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين في ورقته النقاشية **السادسة**، المعنونة بـ "سيادة القانون أساس الدولة المدنية"، حيزاً هاماً لتحديد هذا المفهوم، مؤكداً أن مبدأ سيادة القانون هو خضوع الجميع، أفراداً ومؤسسات وسلطات، لحكم القانون.³³

وقد نبه جلالته في رؤيته إلى إشكالية الامتثال النظري والممارسة الانتقائية، موضحاً أنه يعرف من التجربة أن كل فرد يقبل ويتبنى مبدأ سيادة القانون من الناحية النظرية، ولكن البعض يظنون أنهم الاستثناء الوحيد الذي يعفى من تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع، وأنه بغض النظر عن المكانة أو الرتبة أو العائلة، فإن مبدأ سيادة القانون لا يمكن أن يمارس بانتقائية. كما اختتم جلالته هذه الرؤية بالتشديد على الارتباط الشرطي بين سيادة القانون وفاعلية العدالة، مبيناً أن مبدأ سيادة القانون لا يمكن أن يترسخ إلا بوجود جهاز قضائي كفؤ ونزيه وفعال، كون المواطن يلجأ إلى القضاء لثقته بقدرة هذا الجهاز على إنصافه والحصول على حقوقه في أسرع وقت، وأنه في حال غياب هذا الأمر تترعرع ثقة المواطن بالقضاء.

2.3.3 واقع حقوق الإنسان والضمانات الإجرائية في التقارير الوطنية والدولية

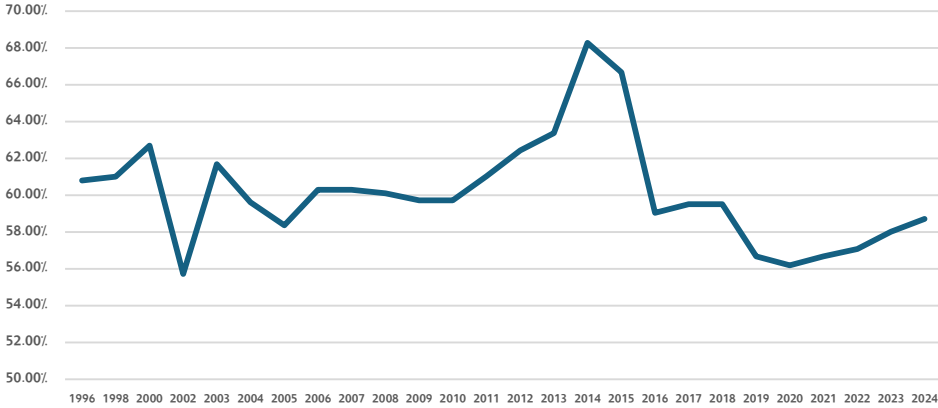
أوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي الحادي والعشرين الصادر عام 2024 بشأن حالة حقوق الإنسان في الأردن، بضرورة اتخاذ تدابير إجرائية ملموسة للحد من اللجوء إلى التوقيف الإداري الذي يمارسه الحكام الإداريون بموجب الصلاحيات الممنوحة لهم في قانون منع الجرائم رقم **سبعة** لسنة 1954، داعياً إلى استدامة البرامج التثقيفية والتوعوية لمنتسبي ومنتسبات أجهزة إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وكفالة التحقيق الجدي في ادعاءات التعذيب.

وقد أورد التقرير إحصاءات ومؤشرات رقمية تعكس واقع التوقيف، حيث تم تسجيل قرابة **19,000** توقيف قضائي خلال عام 2023، مقارنة بـ **37,395** توقيفاً إدارياً في العام ذاته، بينما بلغ عدد الموقوفين إدارياً **20,437** في عام 2024.³⁵

وبناءً على هذه المعطيات، جدد المركز مطالباته بتعديل قانون منع الجرائم، واحترام حجية الأحكام القضائية كعنوان للحقيقة المطلقة، منتقداً لجوء بعض الحكام الإداريين للتوقيف الإداري بحق أشخاص صدرت بحقهم أحكام قضائية بالإفراج، كما طالب بضبط وتقييد السلطة التقديرية للحكام الإداريين في إنفاذ التوقيف، والاعتماد على السجل العدلي للسوابق الجرمية بدلاً من السجل الأمني المعتمد لدى مديرية الأمن العام. واتساقاً مع هذه المقاربات الإصلاحية، كان تقرير اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون الصادر عام 2017 قد أكد على أهمية اعتماد التوقيف بوصفه تدبيراً استثنائياً بنص قانوني وتحديد مبرراته حصراً في القانون، مع تضييق نطاق الجرائم التي يجوز فيها التوقيف ومده، وتحديد حد أعلى لمدته التوقيف في الجنب والجنايات أمام المدعي العام وأمام المحكمة، فضلاً عن إخضاع قرار التوقيف لإمكانية الطعن انسجاماً مع قرينة البراءة الدستورية، وإيجاد بدائل للتوقيف تحد من آثاره السلبية وتضمن تحقيق غاياته التشريعية.

3.3.3 واقع الأردن في المؤشرات الدولية المعنية بحكم القانون

حقق الأردن في عام 2025 المرتبة 62 من بين 143 دولة مشمولة في مؤشر سيادة القانون الصادر عن مشروع العدالة العالمية، في حين استمرت الدول الإسكندنافية في تصدر المراتب الأولى عالمياً كالمعتاد. وفي سياق التقييمات الدولية المقارنة لحكم القانون، يُظهر رصد منظمة (GeoFactBook) المستند إلى قواعد بيانات مجمعة من مصادر أجنبية ودولية متعددة، لاسيما منظمة الأمم المتحدة والبنك الدولي، أن المسار الزمني لتطبيق سيادة القانون في الأردن شهد تباينات ملحوظة، حيث سجلت البلاد أدنى مستوياتها وترتيباً تصنيفياً في هذا المؤشر عام 2002،³⁸ في حين بلغت ذروة أدائها المتقدم وأفضل مراتبها التصنيفية عام 2014.



الشكل (2): منحني النتائج الزمنية لمؤشر سيادة القانون "الأردن" - صادر عن مشروع العدالة العالمي WJP

4.3.3 الاستثناءات التعليمية وإخلالها بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص

تتجلى أبرز التطبيقات العملية التي تخالف سيادة القانون ومبدأ المساواة أمام القانون المكرس في **المادة 6** من الدستور الأردني، بمسألة استثناءات القبول الجامعي؛ إذ تقتضي القواعد القانونية استواء المراكز القانونية للمواطنين الطلبة، بحيث لا يجوز قانوناً أن تضافي صفة آبائهم الوظيفية أو المهنية أي تغيير على مراكز هؤلاء الطلبة القانونية، مما يترتب عليه عدم مشروعية أي تفضيل أو ميزة تمنح لهم بناءً على طبيعة عمل آبائهم.

وفي إطار المقارنة القضائية العربية، حسمت المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية هذا الجدل في قضيتها الشهيرة **رقم 106** لسنة 6 قضائية، الصادر في جلسة 29/6/1985، حيث قضت بعدم دستورية استثناء أبناء الشهداء والعاملين في القوات المسلحة من جدول القبول في الجامعات.

وقد عللت المحكمة الدستورية العليا المصرية قرارها مؤصلة بأن إعمال مبدأ العدالة وتحقيق الفرص المتكافئة بين الجميع يقتضي أن يكون القبول في هذه الكليات وغيرها قائماً على أساس التفوق العلمي والقدرة على التحصيل، الأمر الذي يكشف عنه ويشهد عليه مستوى الدرجات التي يحصل عليها الطالب في امتحان الثانوية العامة، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين، فإن المتأمل في التنسيق يلاحظ أنه يرفض تماماً إحداث أي نوع من التفرقة في المعاملة، أو إجراء أي استثناء في شأن الحصول على الفرص المتكافئة في حق التعليم.

وزادت المحكمة في تفصيل قرارها مبيّنة أن المعاملة الاستثنائية التي خصت بها فئات من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لقبولهم بالتعليم العالي دون التقيد بمجموع درجاتهم في هذه الشهادة، إنما تركز في واقعها على أسس منبته الصلة بطبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه، إذ تقوم هذه المعاملة في أساسها ودوافعها على تقرير ميزة استثنائية للطلبة المستفيدين منها قوامها إما مجرد الانتماء الأسري إلى من كان شاغلاً لوظيفة بعينها، أو قائماً بأعبائها في جهة بذاتها، أو متولياً مسؤوليتها في تاريخ معين أو من كان قد استشهد أو توفى أو فقد أو أصيب بسبب أداء مهامها، أو من كان حاملاً لوسام، وإما أن يكون مناطها الانتماء إلى المناطق النائية بسبب الميلاد أو الإقامة أو الحصول منها على شهادة الثانوية العامة، وإما أن يكون منحها مرتبطاً بواقعة بذاتها تتعلق بالطلبة أنفسهم من إصابة في العمليات الحربية أو حصول على وسام معين.

وخلصت المحكمة إلى الحكم بعدم الدستورية نظراً إلى أن المعاملة الاستثنائية في القبول بالتعليم العالي التي تضمنتها النصوص التشريعية المطعون عليها، وأياً كان وجه الرأي في الاعتبارات التي دعت إلى تقريرها، تستتبع أن يحل أفراد الفئات المستثناه محل من يتقدمونهم في درجات النجاح في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في الانتفاع بحق التعليم في مرحلته العالية المحدودة فرصها، بعد أن كانت قد انتظمتهم جميعاً الأسس الموحدة التي تقررت لإجراء تلك المسابقة، ورغم ما أسفرت عنه نتيجتها من أولويتهم دون المتقدمين في التمتع بذلك الحق، الأمر الذي يتعارض مع طبيعة التعليم العالي وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه، وينطوي على المساس بحق المتقدمين في درجات النجاح في هذا التعليم، والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون، ومن ثم يشكل مخالفة للدستور.

5.3.3 التعسف في الصلاحيات التقديرية والرقابة القضائية الدستورية والفرعية

وفي سياق متصل، تظهر تجليات التعسف في الصلاحيات التقديرية الواسعة التي يتيحها قانون منع الجرائم للحكام الإداريين في قضايا بالغة الغرابة؛ ومنها ما أقدم عليه محافظ العاصمة في عام 2004 حين وضع شخصاً رغباً عنه في المركز الوطني للصحة النفسية. ولدى طعن صاحب الشأن في هذا القرار أمام محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 8/2004، أصدرت المحكمة قرارها رقم 46 الصادر بتاريخ 28/1/2004 القاضي بإلغاء قرار المحافظ،³⁹ حيث سببت المحكمة حكمها بالقول بأن إدخال المستدعي إلى المركز الوطني للصحة النفسية قد تم رغباً عنه فإنه في حكم

التوقيف أو الحبس اللذين نصت **المادة 8** من الدستور الأردني على أنه لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون، الأمر الذي يحتم على المستدعي ضدهما إصدار قرار بإطلاق سراحه والسماح له بالخروج من المركز الوطني للصحة النفسية، مؤكدة المحكمة أنها لا تجد في قانون منع الجرائم ولا في أي تشريع آخر أي نص يخول المستدعي ضدهما وضع المستدعي في المركز.

ويبدو جلياً أن هذه الصلاحيات الواسعة للحكام الإداريين مستمدة من عدة قوانين فرعية تمنحهم سلطات قضائية موازية، ومنها على سبيل المثال قانون الزراعة **رقم 13** لسنة 2015 الذي أعطى للحكام الإداريين على قدم المساواة مع القضاء النظر في دعاوى الخراج والفراعي. بيد أن المحكمة الدستورية قد حسمت هذا التداخل في عام 2024، وقضت بعدم دستورية عبارة "أو الحاكم الإداري المختص" الواردة في **المادة 39** من قانون الزراعة **رقم 13** لسنة 2015، وعبارة "أو الحكام الإداريين" الواردة في **المادة 40** من القانون نفسه. وأسست المحكمة الدستورية حكمها مبينة أن النص المطعون بعدم دستوريته استحدث قضاءً موازياً للقضاء الأصيل الذي أنشأه الدستور وأعطى للحكام الإداريين على قدم المساواة مع القضاء النظر في دعاوى الخراج والفراعي، وبأن هذا النص جاء خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ملتفتاً عن ضمانات وحصانات القضاء وغير مُراعٍ لحق التقاضي كحق أساسي ضمنه الدستور ويحول دون محاكمة الفرد أمام قاضيه الطبيعي، الأمر الذي استوجب تقرير عدم دستوريته.

4.3 الحق في التجمع السلمي

حظي حق التجمع السلمي وتأسيس الجمعيات والنقابات باهتمام بالغ في المنظومة الحقوقية العالمية، حيث كفل المجتمع الدولي هذا الحق الأصيل للأفراد جميعهم وكرسه من خلال إدراجه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة. وفي مقدمة هذه المواثيق، يأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصت **المادة 20** منه صراحة على أن لكل شخص حقاً في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، مع التأكيد الموازي على أنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

وقد تعزز هذا المسار الإعلان عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أفرد نصوصاً ملزمة لضمان هذه الحريات؛ حيث نصت **المادة 21** منه "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وفي السياق ذاته، أكدت **المادة 22** من العهد ذاته على حق كل فرد في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه، مقيدة أي مساس بهذا الحق بذات الاستثناءات المذكورة آنفاً، مع إجازة إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية خاصة. كما حرصت ذات المادة على تحصين الاتفاقيات العمالية، مانعة الدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1948 بشأن الحرية النقابية من اتخاذ تدابير تشريعية أو تطبيق القانون بطريقة تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

ومن الجدير بالملاحظة التحليلية أن النصوص الدولية السالفة الذكر، ورغم اعترافها الصريح بحق الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، إلا أنها لم توفّر عليه طابع الإطلاق، بل منحت الدول صلاحيات سيادية لفرض قيود تنظيمية مبررة بحماية الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام، غير أن هذه الصلاحيات الممنوحة قد صيغت باستخدام مصطلحات فضفاضة ومرنة، مما يتيح للدول مساحة واسعة لإعادة ترجمة وصياغة هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية بطرق قد توظف لخدمة مصالح الحكومات والأطراف النافذة.

وعلى المستوى الإقليمي، سار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في اتجاه مقارب؛ إذ نصت **المادة 35** منه على حق كل شخص في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وممارسة العمل النقابي، مقيدة هذا الحق بالتشريعات النافذة وما تقتضيه ضرورات الأمن القومي والسلامة والنظام العام، مع تكفل الدول الأطراف بحق الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

وتكتسب هذه المواثيق الدولية والإقليمية أهمية دستورية وقانونية بالغة في السياق الوطني الأردني، وهو ما حسمه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية؛ إذ استقر قضاؤها، كما في قرارها رقم **2353** لسنة 2007، على أن الفقه والقضاء قد

أجمعاً على أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول تسمو في مرتبتها على القوانين المحلية لتلك الدول، وأن هذه الاتفاقيات تُعد أولى بالتطبيق حتى وإن تعارضت نصوصها مع القانون الداخلي. وأضافت المحكمة أن تطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين ينعقد لاختصاص القضاء بصفة أصيلة، ولا يُترك لأطراف الخصومة خيار انتقاء الاتفاقية أو القانون المراد تطبيقه لكون ذلك من متعلقات النظام العام.

واستجابة لهذه الالتزامات الدولية، وفي إطار الموازنة التشريعية، بادر المشرع الدستوري الأردني إلى إدماج هذا الحق في البنية الدستورية الوطنية، مقرأ إياه وفق ضوابط محددة لا تترك ممارسته دون قيد؛ إذ نصت **المادة 16** من الدستور الأردني على حق الأردنيين في الاجتماع ضمن حدود القانون، كما كفلت حقهم في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية شريطة أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور، محيلة إلى القانون العادي مهمة تنظيم طرق تأليف هذه الكيانات ومراقبة مواردها.

وبناء على هذا التفويض الدستوري الذي يتربع على قمة الهرم التشريعي الأردني، صدرت مجموعة من القوانين النازمة التي تتضمن حزمة من القيود الإجرائية والموضوعية على ممارسة هذا الحق، وفي طليعتها قانون الاجتماعات العامة وتعديلاته، غير أن هذا التنظيم التشريعي ليس مطلقاً للمشرع العادي، بل هو محكوم بضابط دستوري صارم أوردته **المادة 128** من الدستور، والتي تنص صراحة على عدم جواز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو أن تمس أساسياتها، مما يخلق توازناً دقيقاً بين متطلبات التنظيم القانوني وحتمية صون الحق الدستوري.

1.4.3 المقاربة التشريعية لقانون الاجتماعات العامة وتطبيقاته الإدارية

أما على صعيد التشريع الفرعي المنظم لهذه الحقوق، فقد اعترف قانون الاجتماعات العامة **رقم 7** لسنة 2007 في **المادة 3** منه بحق الأردنيين في عقد الاجتماعات العامة أو تنظيم المسيرات، مشروطاً بممارسة هذا الحق بعدم مخالفة أحكام **المادتين 4 و 5** من القانون ذاته. وحيث إن **المادة 4** قد أوردت حزمة من القيود الإجرائية التي تنظم ممارسة هذا الحق "والتي تُصنف في الفقه القانوني بكونها قيوداً منطقية ومقبولة للتنظيم" فقد أوجبت في فقرتها (أ) تقديم إشعار خطي بعقد الاجتماع العام أو تنظيم المسيرة لدى الحاكم الإداري المختص قبل الموعد المعين لإجرائه بـ **48 ساعة** على الأقل، كما اشترطت في فقرتها (ب) أن يتضمن هذا الإشعار أسماء المنظمين، وعناوينهم، وتواقيعهم، والغاية المبتغاة من النشاط، بالإضافة إلى تحديد المكان والزمان بدقة، في حين قضت **المادة 5** باعتبار كل اجتماع عام يعقد أو مسيرة تنظم خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه عملاً غير مشروع.

وتكمن الإشكالية القانونية الكبرى في هذا التشريع في نص **المادة 6** منه، والتي منحت الحاكم الإداري صلاحية واسعة لاتخاذ جميع التدابير والإجراءات الأمنية الضرورية للمحافظة على الأمن والنظام وحماية الأموال العامة والخاصة أثناء انعقاد الاجتماع

أو سير المسيرة. ويثير هذا النص تساؤلات قانونية واستفهامات موضوعية حول ماهية المفهوم الاصطلاحي لـ "الحفاظ على الأمن والنظام"؛ إذ جاءت صلاحيات الحكام الإداريين بموجبها مرسلة ومجردة من أي ضوابط أو قيود ترسم لها حدوداً واضحة، ولاسيما أن استخدام المشرع لعبارة فضفاضة مثل "جميع التدابير والإجراءات الأمنية الضرورية" يترك سلطة تقدير مدى مبررات الضرورة وعناصرها خاضعة بصفة أساسية للقناعة الشخصية والفردية للحاكم الإداري، بعيداً عن المعايير الموضوعية المنضبطة.

وقد انعكست هذه الضبابية التشريعية في أحدث التطبيقات العملية لقانون الاجتماعات العامة؛ فرغم أن فلسفة القانون الحالية تكتفي بمجرد إشعار الحاكم الإداري دون اشتراط إذنه، إلا أن التطبيق الإداري المعاصر شهد توسعاً لافتاً في تفسير النص القانوني وتحويله ليصبح بمثابة اشتراط للحصول على موافقة مسبقة؛ إذ امتد هذا التقييد ليشمل اجتماعات الهيئات والجمعيات الثقافية والنقابية، وكان من أبرز الشواهد على ذلك إلزام رابطة الكتاب الأردنيين من قبل محافظ العاصمة بعدم عقد أي اجتماعات داخل مقر الرابطة دون الاستصدار المسبق للموافقة الإدارية، وهو الإجراء الذي قوبل باحتجاجات واسعة النطاق من قبل الأوساط الثقافية وأعضاء الرابطة، باعتباره خروجاً عن العلة التشريعية للقانون ومساساً بالضمانة الدستورية لحرية الاجتماع.

2.4.3 قانون منع الجرائم ونظام التشكيلات الإدارية في ميزان الرقابة القضائية

وفي ذات السياق الحمائي، يمنح قانون منع الجرائم الحكام الإداريين صلاحيات تقديرية بالغة الاتساع في إصدار أوامر التوقيف، مستنداً في ذلك إلى نصوص فضفاضة تفتح المجال للتوسع التشريعي والتطبيقي؛ إذ تقضي **المادة 3** من القانون "بأنه إذا اتصل بالمتصرف (المحافظ) أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المحددة قانوناً، ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الإجراءات، فيجوز له أن يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد، إما بكفالة كفلاء وإما بدون ذلك، يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المحافظ تحديدها على أن لا تتجاوز سنة واحدة".

وتشمل هذه الأصناف وفق المنظور التشريعي كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه، وكل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيواءهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها، بالإضافة إلى كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس؛ وهي معطيات دفعت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب في الأمم المتحدة لتقديم مجموعة من التوصيات والمآخذ في ما يتعلق بهذا القانون وتطبيقاته.

وقد توازى هذا التفويض التشريعي مع ما أقره نظام التشكيلات الإدارية رقم **47** لسنة

2000، والذي رفد الحكام الإداريين بصلاحيات تقديرية واسعة لاتخاذ إجراءات وقائية تهدف إلى الحفاظ على النظام العام والاستقرار وصيانة السلامة العامة والشخصية؛ إذ نصت **المادة 10** من النظام ذاته على أن يتولى المحافظ القيام بجميع المهام والواجبات التي ترتبها له التشريعات النافذة، بما في ذلك ما ورد في الفقرة (ب) بشأن المحافظة على الأمن العام والاستقرار وصيانة السلامة العامة والشخصية واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لذلك، وما تضمنته الفقرة (ج) من إلزام بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة وتأمين راحة المواطنين.

غير أن القضاء الإداري الأردني قد تصدى بصرامة لتحديد وتأطير هذه المفاهيم منعاً للتفول الإداري، حيث شكل حكم المحكمة الإدارية **رقم 108** لسنة 2016 الصادر بتاريخ 29/5/2016 علامة فارقة في توضيح وتفصيل مدلول المحافظة على الأمن والاستقرار والسلامة العامة وسلامة الأفراد وممتلكاتهم؛ إذ قضت المحكمة في ثانياً حكمها بأن المحافظة على الأمن والاستقرار والسلامة العامة وسلامة الأفراد وممتلكاتهم واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لذلك، والتي يجوز للمحافظ منعها بمقتضى الصلاحيات القانونية، مقصورة حصراً على الأفعال المادية التي من شأنها الإضرار بمصلحة يكون ضررها عاماً. وزادت المحكمة تأصيلاً بالقول إنه إذا كانت أفعال الإخلال بالسلامة العامة أو الأمن العام من شأنها الإضرار بمصالح أفراد معينين بذاتهم، فإن منع مثل هذه الأعمال لا يدخل في اختصاص المحافظ لأن وظيفته تقتصر على المحافظة على النظام العام، مؤكدة أن الإضرار بمصالح أفراد معينين بذاتهم لا يعتبر إخلالاً بالنظام العام، وعليه قررت المحكمة اعتبار القرار الإداري المطعون فيه في تلك القضية مخالفاً للقانون ومستوجباً للإلغاء.⁴⁰

3.4.3 قانون منع الإرهاب ومحددات القانون الجنائي في ضوء المنظور الدولي

وفي إطار التدابير التشريعية المقيدة لحق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، يبرز قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 المعدل في عام 2014 كأحد أبرز المرجعيات القانونية ذات الأثر المباشر في هذا السياق؛ إذ وضعت **المادة 2** من هذا القانون تعريفاً جامعاً للعمل الإرهابي بأنه كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة.

وقد شكل هذا الاتساع التعريفي هاجساً لدى المنظمات الأممية، حيث أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في توصياتها الصادرة عام 2017 بشأن تدابير مكافحة الإرهاب، عن قلقها البالغ إزاء أحكام قانون منع الإرهاب لسنة 2006 وتعديلات عام 2014، معتبرة أن توسيع نطاق تعريف الإرهاب ليشمل أفعالاً مثل الإخلال

بالنظام العام، والأفعال التي تزرع بذور الشقاق، وأنشطة الإنترنت التي تدعم أو تنشر أفكار الجماعات الإرهابية، يمثل أحكاماً عامة وفضفاضة من شأنها السماح للسلطات باحتجاز ومحاكمة أفراد، من بينهم من يمارسون حقهم الدستوري والطبيعي في حرية التعبير والتجمع السلمي. كما أبدت اللجنة قلقاً خاصاً حيال إدماج هذا التعريف الفضفاض ضمن شبكة أوسع من التدابير الأمنية، مثل ممارسة الشرطة ودوائر المخابرات لصلاحيات التوقيف والاحتجاز، وإحالة المتهمين إلى محكمة أمن الدولة التي تعين السلطة التنفيذية قضاتها، وهو ما تراه اللجنة متعارضاً مع المتطلبات الحمائية الواردة في المواد 2، 9، 14، 19، 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولا يقتصر التقييد على التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب، بل يمتد في بعض الأحيان ليشمل توظيف نصوص قانون العقوبات التقليدي لتقييد حق التجمع، ومن ذلك ملاحقة الأفراد بموجب جرم الاشتراك في تجمهر غير مشروع؛ إذ قضت المادة 165 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى بمعاقبة كل من اشترك في تجمهر غير مشروع بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلا العقوبتين معاً، بينما نصت الفقرة الثانية منها على معاقبة من اشترك في شغب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلا العقوبتين معاً.

وتأسيساً على ما تقدم، يعكس الواقع العملي والاجتماعي أثر ما يفرضه التشريع الوطني من محددات إجرائية وموضوعية تعيق الممارسة الفعلية لحق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والنقابات؛ إذ يلاحظ في المقاربة التطبيقية أن تلك النصوص والمصطلحات المرنة تؤول وتوظف بطريقة تقود إلى تقييد هذه الحريات ضمن أضيق نطاق ممكن، مما يسهم في بث حالة من التوجس والخوف لدى العديد من المواطنين، ويدفعهم في المحصلة إلى العزوف التام عن ممارسة حقوقهم الدستورية المذكورة خشية الملاحقة الإدارية أو القضائية.

5.3 حرية التنقل

تُعد حرية التنقل إحدى أركان منظومة حقوق الإنسان الأساسية، وتتجاوز كونها مجرد حق فردي إلى اعتبارها مُمكناً أساسياً لممارسة جملة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتجسيد عملي لمبدأ الكرامة الإنسانية، وتعبير عن استقلالية الفرد في اتخاذ قراراته المتعلقة بمكان إقامته وعمله وحياته.

وحيث أن "حرية التنقل - Freedom of Movement" من أقدم وأرسخ الحقوق الإنسانية التي ناضلت من أجلها البشرية عبر العصور، فهي ليست مجرد امتياز يمنحه القانون، بل هي تعبير جوهري عن الكرامة الإنسانية والاستقلالية الفردية. ففي جوهرها، تعكس حرية التنقل قدرة الإنسان على تحديد مساره الجغرافي والاجتماعي والاقتصادي، وتُشكل بذلك حجر الزاوية في بناء مجتمعات حرة ومزدهرة، كما أنها ليست حقاً قائماً بذاته فحسب، بل هي مُمكن أساسي لممارسة طيف واسع من الحقوق الأخرى، بما في ذلك الحق في العمل، والتعليم، والرعاية الصحية، والمشاركة السياسية، وحتى الحق في الحياة الكريمة.

وتتجاوز حرية التنقل كونها مفهوماً قانونياً بحتاً لتصبح موضوعاً مركزياً في الأدبيات الفلسفية والسياسية والاقتصادية، فمن منظور الفلسفة الليبرالية تُعد حرية التنقل تجسيدا لمبدأ الحرية الفردية، حيث يرى مفكرون مثل جون لوك⁴¹ وجون ستيوارت ميل⁴² أن قدرة الفرد على التحرك بحرية هي شرط أساسي لتحقيق الذات والمشاركة الفعالة في المجتمع. أما في الأدبيات الاقتصادية، فتُعتبر حرية التنقل محركاً للنمو الاقتصادي والتنمية البشرية، إذ تتيح للأفراد البحث عن فرص أفضل، ونقل المهارات والمعرفة، والمساهمة في أسواق العمل العالمية، مما يعزز الكفاءة الاقتصادية ويقلل من الفقر. وقد أظهرت دراسات عديدة أن القيود على حرية التنقل، سواء كانت داخلية أو خارجية، تُعيق التنمية الاقتصادية وتُفاقم التفاوتات الاجتماعية.

1.5.3 الإطار الدستوري

تجد حرية التنقل جذورها في الفلسفة الليبرالية التي تضع الفرد وحرية في صميم البناء الاجتماعي والقانوني، وعلى الصعيد الدولي فقد تم تكريس هذا الحق بشكل لا يقبل الجدل في **المادة 13**⁴³ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تم تعزيزه وتفصيله في **المادة 12**⁴⁵ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مما يجعله التزاماً تعاهدياً ملزماً على الدول الأطراف. ولا تقتصر حرية التنقل على الجانب الجغرافي فحسب، بل تتشعب إلى ثلاثة أبعاد رئيسية تشكل مجتمعةً جوهر هذا الحق: أولها حرية التنقل الداخلي التي تشمل حق الفرد في التنقل بحرية واختيار مكان إقامته داخل حدود دولته دون قيود غير قانونية أو تعسفية؛ وثانيها حرية المغادرة، إذ أنها حق الفرد في مغادرة بلده متى شاء، وتُعد هذه الحرية أساسية للحق في السفر واللجوء؛ وثالثها حق العودة، وهو الحق المطلق للفرد في العودة إلى بلده، ولا يجوز للدولة أن تمنع مواطنها من العودة لأي سبب كان.

وفي الأردن، تُعد حرية التنقل حقاً دستورياً أصيلاً، تم تكريسها في الفصل الثاني من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته اللاحقة، حيث تُشكل **المادة 9** حجر الزاوية في حماية هذا الحق، إذ تنص صراحة في فقرتها **الثانية**⁴⁶ على حظر منع أو تقييد حرية المواطن في الإقامة أو التنقل إلا في الأحوال المبينة في القانون، وهو ما يُرسخ مبدأ حرية التنقل الداخلي وحظر الإقامة الجبرية، ويضع قيوداً دستورياً وحيداً يتمثل في ضرورة استناد أي تقييد إلى نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية، وليس بقرار إداري مطلق. كما أن هذا الحق يتكامل مع **المادة 7**⁴⁷ التي تصون الحرية الشخصية، **والمادة (128/1)** التي تنص: "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها"، مما يفرض على التشريعات المقيدة للحركة،⁴⁸ مثل قانون جوازات السفر أو قانون منع الجرائم، أن تلتزم بضيق حدود **المادة 9** وأن توفر الضمانات القضائية اللازمة، على الرغم من الجدل القانوني القائم حول مدى توافق صلاحيات الحاكم الإداري في قانون منع الجرائم بتقييد الحركة مع روح النص الدستوري الذي يشدد على حماية الحريات الفردية.

2.5.3 الأردن ضمن المؤشرات العالمية

تُولي المنظمات الدولية والمراكز البحثية اهتماماً بالغاً لقياس حرية التنقل ضمن مؤشرات الشاملة للحريات العامة وحقوق الإنسان، ففي مؤشرات مثل مؤشر الحرية الإنسانية (Human Freedom Index) الصادر عن معهد كاتو ومعهد فريزر،⁴⁹ وتقرير الحرية في العالم (Freedom in the World) الصادر عن فريدم هاوس،⁵⁰ تُعد حرية التنقل أحد المكونات الرئيسية التي تُسهم في التقييم العام للدول، وهذه المؤشرات لا تكتفي بقياس الجوانب القانونية فحسب، بل تتعدها لتقييم الممارسات الفعلية والقيود غير الرسمية التي قد تؤثر على هذا الحق.

وفي سياق هذه المؤشرات، غالباً ما يُصنف الأردن في مراتب متوسطة إلى متقدمة نسبياً ضمن المنطقة العربية، مما يعكس وجود بيئة عامة تحترم هذا الحق في إطاره العام، ولكنه يشير أيضاً إلى وجود مساحات للتطوير في التطبيق العملي. على سبيل المثال، تُظهر بعض التقارير أن الأردن يحقق درجات جيدة في حرية التنقل الداخلي مقارنة ببعض دول المنطقة، لكنه قد يواجه تحديات في جوانب معينة تتعلق بالقيود الإدارية أو تأثير بعض التشريعات الوقائية على حرية الحركة، وحيث أن مؤشرات مثل مؤشر هينلي لجوازات السفر (Henley Passport Index)،⁵¹ الذي يقيس قوة جواز السفر وقدرة المواطن على التنقل الدولي، تُقدم منظوراً إضافياً حول حرية التنقل الخارجي للمواطن الأردني في الفضاء العالمي.

الحرية الإنسانية السنة والرتبة	2000	2005	2007	2009	2011	2013	2015	2017	2019	2021	2022	2023
حرية التنقل	7.7	7.7	7.7	7.7	7.7	7.7	7.7	7.6	7.7	6.0	7.7	7.7
حرية التنقل V-Dem	8.7	8.7	8.7	8.7	8.8	8.7	8.7	8.6	8.8	8.7	8.7	8.7
حرية التنقل CLD	6.7	6.7	6.7	6.7	6.7	6.7	6.7	6.7	6.7	3.3	6.7	6.7

الجدول (12): التصنيف التاريخي للأردن ضمن مؤشر حرية التنقل

3.5.3 حرية التنقل الداخلي

تُعنى حرية التنقل الداخلي بحق الفرد في التحرك بحرية واختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة، دون قيود غير قانونية أو تعسفية، كما أن هذا الحق وإن كان مكفولاً دستورياً في الأردن، إلا أنه يواجه تحديات عملية تبرز بشكل خاص في مسألة التوقيف الإداري بموجب قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954، ويمنح هذا القانون الحاكم الإداري صلاحيات واسعة لفرض الإقامة الجبرية أو تقييد حركة الأفراد لأسباب وقائية، دون الحاجة إلى حكم قضائي مسبق، مما يثير تساؤلات جدية حول مدى التزام الممارسات الإدارية بالضمانات الدستورية والقانونية لحرية التنقل.

وأوصى المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي الواحد والعشرون لحالة حقوق الإنسان في الأردن لعام 2024 إلى اتخاذ تدابير ملموسة للحد من اللجوء للتوقيف الإداري، الذي يتخذ الحكام الإداريون استناداً لقانون منع الجرائم رقم 7 لعام 1954، وأشار المركز إلى توقيف حوالي (19 ألف) شخص قضائياً خلال عام 2023 فيما بلغ التوقيف الإداري (37,395) للعام نفسه، أما في عام 2024 فقط جرى إدارياً توقيف (20,437) شخصاً.⁵² كما يتيح نظام التشكيلات الإدارية⁵³ رقم 47 لسنة 2000 صلاحيات واسعة للحاكم الإداري في المحافظة على الأمن والاستقرار واتخاذ الإجراءات الوقائية لذلك.

ويقول د. محمود عبابنة أن التوقيف الإداري يعد إحدى الإجراءات التي خول القانون الحاكم الإداري اللجوء إليه في سعيه للمحافظة على النظام العام بعناصره في الظروف العادية، وبموجب قانون منع الجرائم لسنة 1954، والتوقيف الإداري يحاط بمجموعة من الانتقادات، أبرزها أن الحاكم الإداري - وهو ليس جهة قضائية - مذكول بفرضه، إضافة إلى أن الضوابط والقواعد الخاصة بالتوقيف ليست كافية، مما قد يشكل مساساً بالحرية الشخصية، وينطوي هذا النظام على مساس بالحقوق والحريات المقررة في الدستور ومنها حرية التنقل والحق في اللجوء إلى القضاء أو المحاكمة العادلة، ويتعارض هذا النظام مع بعض القواعد المقررة في القانون الجنائي أبرزها أن الأصل في الإنسان البراءة، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وأخيراً ومن خلال البحث في رقابة محكمة العدل العليا الأردنية ذات الولاية بالنظر في الطعون الإدارية، نجد وبصورة واضحة عدم كفاية هذه الرقابة فهي لا تحقق القدر المطلوب منها على كافة أركان القرار الإداري من جهة الإلغاء، أو قواعد المسؤولية من جهة التعويض.

4.5.3 حرية المغادرة

تُعد حرية المغادرة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان يضمن للفرد إمكانية مغادرة بلده متى شاء، وهي ضرورية لممارسة حقوق أخرى كالحق في العمل، والتعليم، والسفر، وحتى اللجوء، ففي الأردن على الرغم من أن الدستور يكفل حرية التنقل بشكل عام، إلا أن حرية المغادرة تواجه تحديات تبرز بشكل خاص في قضايا المنع من السفر، لا سيما تلك المتعلقة بالديون المالية.

وبعد انتهاء العمل بأوامر الدفاع المتعلقة بحبس المدّين، عادت قرارات المنع من السفر الناتجة عن قضايا تنفيذية مالية لتُطبق على آلاف الأردنيين. حيث تفيد التقديرات إلى أن عدد المطلوبين قضائياً في قضايا مالية بلغ أكثر من 155 ألف مطلوب في عام 2022، مما يعني أن عدداً كبيراً منهم قد يواجهون قرارات منع من السفر. هذا الوضع يثير جدلاً قانونياً وحقوقياً حول التوازن بين حقوق الدائن في استيفاء دينه وحق المدّين في حرية التنقل للبحث عن فرص عمل أو مصادر دخل قد تمكنه من سداد ديونه.

5.5.3 حق العودة

يُعد حق العودة (Right to Return) من الحقوق الأساسية والجوهرية التي لا يمكن المساس بها، وهو يضمن للفرد الحق المطلق في العودة إلى وطنه، ولا يجوز للدولة أن تمنع مواطنها من العودة لأي سبب كان، وهذا الحق مكفول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،⁵⁵ وتحديداً في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يقتصر حق العودة على الجانب الجغرافي فحسب، بل يمتد ليشمل الجوانب الهوياتية والاجتماعية والاقتصادية، وفي سياق الأردن تُعد قضايا حق العودة أقل بروزاً كقيد مباشر مقارنة بالتنقل الداخلي، إلا أن التحديات قد تظهر في حالات نادرة تتعلق بسحب الجنسية، وهو ما يُعد انتهاكاً للقانون الدولي إذا أدى إلى انعدام الجنسية أو الحرمان من العودة.

6.5.3 الضمانات القضائية والإدارية

تُعد الضمانات القضائية والإدارية حاسمة لحماية حرية التنقل، إذ يفرض الدستور الأردني والقوانين ذات الصلة ضرورة أن تكون أي قيود على هذا الحق مقررّة بموجب القانون، وأن تخضع للرقابة القضائية بما يكفل احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ومع ذلك فإن بعض الممارسات المرتبطة بتطبيق قانون منع الجرائم يترتب عليها تقييد حرية التنقل بقرارات إدارية، الأمر الذي قد يؤدي إلى إضعاف هذه الضمانات، خاصة في الحالات التي تُتخذ فيها إجراءات المنع من السفر أو الإقامة الجبرية دون رقابة قضائية مسبقة. ويقتضي تعزيز هذه الضمانات حصر تقييد حرية التنقل في أضيق نطاق ممكن، وربطه بضوابط قانونية واضحة، من أبرزها الالتزام بمبدأي الضرورة والتناسب، وتسبب القرارات الإدارية، وتمكين الأفراد من ممارسة حقهم في الطعن القضائي الفعّال عليها. حيث يُعد تفعيل الرقابة القضائية السابقة على القرارات التي تمس حرية التنقل إجراءً جوهرياً لضمان عدم التعسف في استعمال السلطة، ومنع تحول التدابير الوقائية إلى بدائل غير مباشرة للعقوبات القضائية.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية تطوير الآليات الإدارية الداعمة للشفافية، ولا سيما من خلال أتمتة نظام الاستعلام عن قرارات منع السفر أو القيود على التنقل بما يضمن حق المواطن في المعرفة المسبقة بوضعه القانوني، ويعزز الثقة بين الفرد والإدارة العامة، ويسهم هذا النهج في تحقيق التوازن المطلوب بين متطلبات حفظ الأمن والنظام العام من جهة وصون الحقوق والحريات الأساسية، وفي مقدمتها حرية التنقل، من جهة أخرى.

4. النتائج والدلالات

1.4 حرية الرأي والتعبير - هيكل قياس سمات المحور

يوضح الجدول التالي المكونات المنهجية التي بنيت عليها نتائج هذا المحور، موزعاً مجالات التركيز على السمات والمؤشرات الفرعية المعتمدة.

مجالات التركيز	المؤشر الفرعي	السمة
قياس كفاية نصوص حرية الرأي، وحرية الصحافة، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون حماية أسرار الدولة، وقانون حق الحصول على المعلومات، وغيرها من الجوانب التشريعية التي تدخل في نطاق الحماية البنيوية لهذا الحق	الضمانات الدستورية	الحماية البنيوية
	الأطر التشريعية الناعمة	
قياس ممارسات حرية الرأي والتعبير وممارسات العمل الصحفي على أرض الواقع، وتقييم شعور الصحفيين بالأمان، ومدى توفر التدريب المهني والقانوني، بالإضافة إلى رصد التعددية في الإذاعات والفنونات، وكل ما يتصل بآليات قياس الجهود العملية المبذولة	واقع الممارسة الميدانية	الجهود العملية
	البيئة المهنية والسلامة	
	تدفق المعلومات والتعددية	
قياس أثر القوانين الناعمة للعمل الصحفي والجرائم الإلكترونية، ومدى فاعلية آليات حماية الصحفيين، وتطبيقات قوانين الجرائم والعقوبات، وغيرها من الأدوات الإجرائية التي تعكس مستوى النتائج والضمانات المتحققة.	أثر التشريعات المقيدة	النتائج والضمانات
	الاستقلالية وآلية الانصاف	

الجدول (13): هيكل قياس سمات المحور الأول "حرية الرأي والتعبير"

1.1.4 عرض النتائج

يوضح الجدول التالي النتائج والدلالات من (0 - 1) للسمات المشكلة للمحور والنسبة المئوية للمحور ككل.

الدرجة الكلية للمحور: 48.8%			
#	الحماية البنيوية	الجهود العملية	النتائج والضمانات
القيمة	0.53	0.45	0.51
الدلالة	تحقق جزئي	تحقق محدود	تحقق جزئي

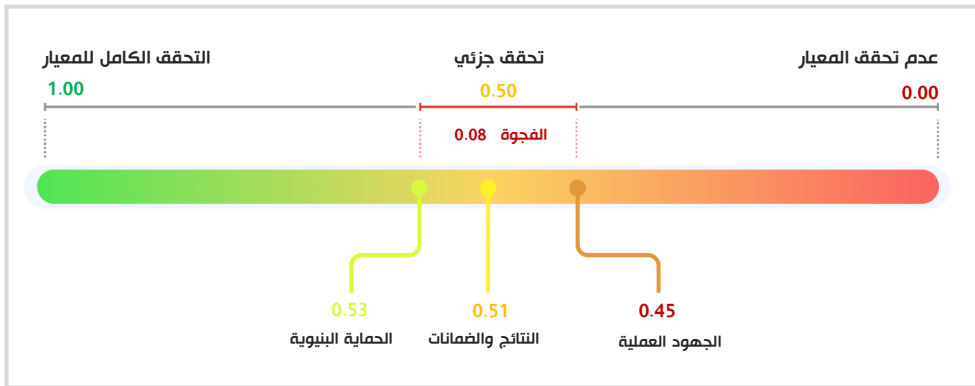
الجدول (14): نتائج ودلالة محور "حرية الرأي والتعبير"

2.1.4 التفسير والربط:

تكشف القراءة المتعمقة لسمات قياس حرية الرأي والتعبير عن حالة من التباين المنهجي بين مستويات التحقق، حيث تبرز سمة "الحماية البنيوية" بقيمة 0.53 كإطار معياري يؤصل للحق من الناحية الدستورية والتشريعية، مما يعكس وجود التزام نظري بالمعايير الدولية، إلا أن هذا الالتزام يصطدم بتراجع واضح في سمة "الجهود العملية" التي سجلت 0.45، وهي القيمة الأدنى التي تكشف عن التحدي الجوهر في البيئة التطبيقية، حيث تشير فجوة الامتثال البالغة 0.08 بين النص والممارسة إلى أن الحق في التعبير يواجه عوائق إجرائية وضغوطاً ميدانية تؤدي إلى تنامي ظاهرة الرقابة الذاتية وتراجع شعور أصحاب المصلحة بالأمان المهني، مما يفرغ الضمانات القانونية من قيمتها الوظيفية.

وفي السياق ذاته، تأتي سمة "النتائج والضمانات" بقيمة 0.51 لتعبر عن حالة من التوازن القلق بين فاعلية المؤسسات الرقابية وبين أثر التشريعات العارضة والمقيدة التي أصبحت تزام الحق الأصيل في الفضاء العام، مما يضعف من قدرة الضمانات المؤسسية على توفير حماية شاملة ومستقرة.

وبناءً على فلسفة المؤشر، فإن هذا التوزيع الرقمي يشخص الخلل في "البيئة التمكينية" للممارسة، حيث تظل الفجوة بين الوعد القانوني والواقع المعيشي هي المساحة التي تتطلب تدخلات سياساتية لضمان عدم تآكل المكتسبات البنيوية أمام ضغوط الممارسة اليومية، مما يجعل ردم هذه الفجوة ضرورة لانتقال الحق من حيز الوجود النظري إلى حيز الفاعلية الحقيقية.



الشكل (3): قياس الفجوة التنفيذية للمحور الاول

2.4 محور المشاركة السياسية - هيكل قياس سمات المحور

يوضح الجدول التالي المكونات المنهجية التي بنيت عليها نتائج هذا المحور، موزعاً مجالات التركيز على السمات والمؤشرات الفرعية المعتمدة.

السمات	المؤشر الفرعي	مجالات التركيز
الحماية البنيوية	الضمانات الدستورية	قياس كفاية الأطر التشريعية النازمة للحياة السياسية، بما في ذلك قانون الأحزاب الجديد، وقانون الانتخاب لمجلس النواب، بالإضافة إلى المعايير المحددة لسن الترشح وضمانات التمثيل العادل عبر نظام الكوتا، وكل ما يتصل بمتانة البناء القانوني للعملية السياسية.
	الأطر التشريعية النازمة	
الجهود العملية	واقع الممارسة الميدانية	قياس تقييم واقع الممارسة الحزبية الميدانية، ومستوى انخراط الشباب في العمل البرلماني، وفاعلية الفضاء الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي كأدوات للمشاركة، بالإضافة إلى رصد مستويات الوعي السياسي المجتمعي ومدى فاعلية المجالس المحلية في تعزيز المشاركة الشعبية.
	البيئة المهنية والسلامة	
	تدفق المعلومات والتعددية	
النتائج والضمانات	أثر التشريعات المقيدة	القياس هنا على فحص الأثر الفعلي لرؤية التحديث السياسي، ومدى الثقة الشعبية في الأداء الرقابي والتشريعي لمجلس النواب، والشعور العام بجدوى المشاركة في صنع القرار، فضلاً عن تقييم نزاهة التعامل مع الملفات الوطنية ومدى توفر الإرادة الحقيقية لتطوير الحياة الحزبية.
	الاستقلالية وآلية الانصاف	

الجدول (15): هيكل قياس سمات المحور الثاني "المشاركة السياسية".

1.2.4 عرض النتائج

يوضح الجدول التالي النتائج والدلالات من (0 – 1) للسمات المشكلة للمحور والنسبة المئوية للمحور ككل.

الدرجة الكلية للمحور: 52.1%			
#	الحماية البنيوية	الجهود العملية	النتائج والضمانات
القيمة	0.55	0.57	0.46
الدلالة	تحقق جزئي	تحقق جزئي	تحقق محدود

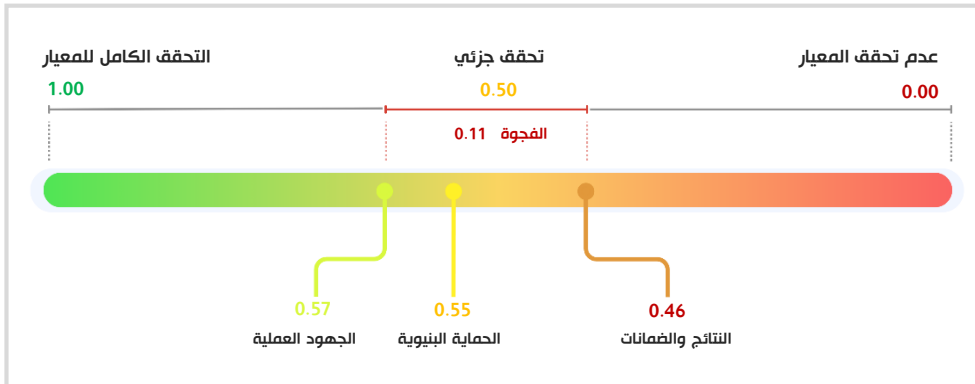
الجدول (16): نتائج ودلالة محور "المشاركة السياسية".

2.2.4 التفسير والربط:

تكشف القراءة المتعمقة لسمات المشاركة السياسية عن حالة من التوازن الإيجابي بين مستويات الوعي والتشريع، مقابل تحدٍ ملموس في جانب النتائج والضمانات، حيث تبرز سمة "الجهود العملية" بقيمة **0.57** كأعلى المؤشرات، مما يعكس حراكاً مجتمعياً ووعياً سياسياً متنامياً، خاصة في الفضاء الرقمي وبين أوساط الشباب، متوافقاً بشكل وثيق مع سمة "الحماية البنيوية" التي سجلت **0.55** لتعبر عن قبول نسبي للإطار التشريعي الجديد المتمثل في قوانين الانتخاب والأحزاب.

إلا أن هذا التناغم بين الوعي والنص يصطدم بتراجع حاد في سمة "النتائج والضمانات" التي سجلت **0.46**، وهي القيمة الوحيدة التي هبطت دون عتبة النصف، مما يكشف عن "فجوة أثر" واضحة قدرها **0.11** بين المجهود المبذول والنتيجة المحققة.

إن هذا الفارق الرقمي يجسد التحدي الجوهرى في هذا المحور؛ حيث يشعر أصحاب المصلحة بوجود حراك وتشريعات (مجهود)، لكنهم لا يلمسون أثراً حقيقياً في جودة المخرجات البرلمانية أو في الشعور بجدوى المشاركة السياسية في صناعة القرار، وبناءً على فلسفة المؤشر فإن هذا التوزيع يشخص الخلل في "منظومة الثقة والفاعلية المؤسسية"، مما يعني أن السمة التي تحتاج إلى تركيز مكثف هي النتائج والضمانات، لضمان أن المجهودات العملية والتشريعية تترجم إلى مكتسبات ديمقراطية ملموسة ترفع من منسوب ثقة المواطن في العملية السياسية برمتها.



الشكل (4): قياس الفجوة التنفيذية للمحور الثاني

3.4 محور سيادة القانون - هيكل قياس سمات المحور

يوضح الجدول التالي المكونات المنهجية التي بنيت عليها نتائج هذا المحور، موزعاً مجالات التركيز على السمات والمؤشرات الفرعية المعتمدة.

مجالات التركيز	المؤشر الفرعي	السمة
قياس كفاية مبدأ سيادة القانون كما ورد في الدستور الأردني، وتقييم النصوص الدستورية المتعلقة بعدم التمييز وحماية الحرية الشخصية، بالإضافة إلى مدى الالتزام بما نص عليه الميثاق الوطني كإطار مرجعي للحماية البنوية.	الضمانات الدستورية	الحماية البنوية
	الأطر التشريعية الناعمة	
قياس التطبيق العملي لمبدأ سيادة القانون في الممارسات اليومية، وتقييم مدى خلو هذه الممارسة من التمييز بين المواطنين، بالإضافة إلى رصد جودة العدالة الناجزة وسرعة البت في القضايا، وكل ما يتصل بآليات قياس الجهود العملية في الميدان القضائي والإداري.	واقع الممارسة الميدانية	الجهود العملية
	البيئة المهنية والسلامة	
	تدفق المعلومات والتعددية	
قياس مدى الالتزام الفعلي بالضمانات الإجرائية عند القبض أو التوقيف، وجدية التحقيق في ادعاءات سوء المعاملة في أماكن التحقيق، بالإضافة إلى تقييم الأثر التطبيقي لقانون منع الجرائم، وغيرها من الأدوات التي تعكس مستوى النتائج والضمانات المتحققة للأفراد.	أثر التشريعات المقيدة	النتائج والضمانات
	الاستقلالية وآلية الانصاف	

الجدول (17): هيكل قياس سمات المحور الثالث "سيادة القانون".

1.3.4 عرض النتائج

يوضح الجدول التالي النتائج والدلالات من (0 - 1) للسمات المشكلة للمحور والنسبة المئوية للمحور ككل.

الدرجة الكلية للمحور : 69.8%			
#	الحماية البنوية	الجهود العملية	النتائج والضمانات
القيمة	0.75	0.66	0.69
الدلالة	تحقق متقدم	تحقق متوسط	تحقق متوسط

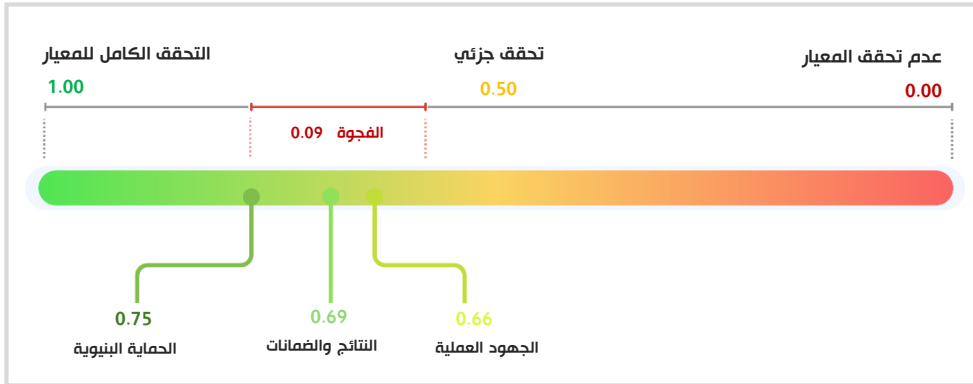
الجدول (18): نتائج ودلالة محور "سيادة القانون".

2.3.4 التفسير والربط:

سجل محور سيادة القانون والضمانات الإجرائية نتائج تعكس حالة من النضج المؤسسي المتقدم، حيث تبرز سمة "الحماية البنيوية" بقيمة (0.75) كأعلى المؤشرات، مما يؤكد أن مبدأ سيادة القانون في الأردن يستند إلى أرضية دستورية صلبة تمثل التزاماً معيارياً رفيع المستوى يحمي الأفراد نظرياً من التفرغ الإداري. ومع ذلك، فإن هذا التفوق التشريعي يواجه تحدياً نسبياً في سمة "الجهود العملية" التي سجلت (0.66)، وهو ما يكشف عن فجوة امتثال قدرها (0.09) تمثل المسافة بين هيئة النص الدستوري ومرونة التطبيق الإجرائي.

إن هذا التراجع المحدود في الممارسة العملية يشير إلى أن تحدي المساواة أمام القانون لا يكمن في غياب المبادئ، بل في قدرة البيروقراطية على تجريد السلطة من الانتقائية وضمان العدالة الناجزة دون تمييز. وفي السياق ذاته، تأتي سمة "النتائج والضمانات" بقيمة (0.69) لتعبر عن حالة من الرقابة المؤسسية المستيقظة، حيث تشير إلى وجود أدوات للمحاسبة والتحقيق في الانتهاكات الإجرائية، لكنها لا تزال تفتقر إلى الأثر المطلق الذي ينهي تماماً التجاوزات الإدارية المرتبطة ببعض القوانين الفرعية.

وبناءً على فلسفة المؤشر، فإن هذا التوزيع الرقمي يشخص حالة من الاستقرار القانوني الذي يتطلب تركيزاً أكبر على تجويد الممارسات الميدانية لردم الفجوة بين الوعد الدستوري والواقع المعيش، لضمان انتقال سيادة القانون من كونها قيمة عليا في النصوص إلى حق تلقائي ومستقر في كافة الإجراءات العملية.



الشكل (5): قياس الفجوة التنفيذية للمحور الثالث

4.4 محور الحق في التجمع السلمي - هيكل قياس سمات المحور

يوضح الجدول التالي المكونات المنهجية التي بنيت عليها نتائج هذا المحور، موزعاً مجالات التركيز على السمات والمؤشرات الفرعية المعتمدة.

السمات	المؤشر الفرعي	مجالات التركيز
الحماية البنيوية	الضمانات الدستورية	قياس كفاية النصوص الدستورية في كفاية حق التجمع السلمي وتأمين مشروعيتها، ومدى مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، بالإضافة إلى تقييم القيود القانونية المتمثلة في شروط الإشعار المسبق وحق الأجانب في التجمع وفق القوانين النافذة كجزء من الحماية البنيوية.
	الأطر التشريعية الناعمة	
الجهود العملية	واقع الممارسة الميدانية	قياس البيئة العامة لممارسة حق التجمع السلمي على أرض الواقع، وتقييم مدى توفر الساحات العامة الملائمة، ورصد التزام الجهات المنظمة بالضوابط القانونية، بالإضافة إلى تقييم أثر المشاركة في الاحتجاجات على الحقوق المدنية والوظيفية للأفراد، وكل ما يتصل بآليات قياس الجهود العملية الميدانية.
	البيئة المهنية والسلامة	
	تدفق المعلومات والتعددية	
النتائج والضمانات	أثر التشريعات المقيدة	قياس الفجوة بين التنظيم الأمني والتقييد الإداري في ممارسات الحكام الإداريين، وأثر استخدام قوانين مثل "منع الإرهاب" في تكييف الأفعال المرتبطة بالاحتجاجات، بالإضافة إلى تقييم دور المؤسسات الوطنية في مراقبة الانتهاكات وتوثيقها، وغيرها من الأدوات التي تعكس مستوى النتائج والضمانات المتحققة.
	الاستقلالية وآلية الانصاف	

الجدول (19): هيكل قياس سمات المحور الرابع "الحق في التجمع السلمي".

1.4.4 عرض النتائج

يوضح الجدول التالي النتائج والدلالات من (0 - 1) للسمات المشكلة للمحور والنسبة المئوية للمحور ككل.

الدرجة الكلية للمحور: 44.7%			
#	الحماية البنيوية	الجهود العملية	النتائج والضمانات
القيمة	0.5	0.43	0.43
الدلالة	تحقق جزئي	تحقق محدود	تحقق محدود

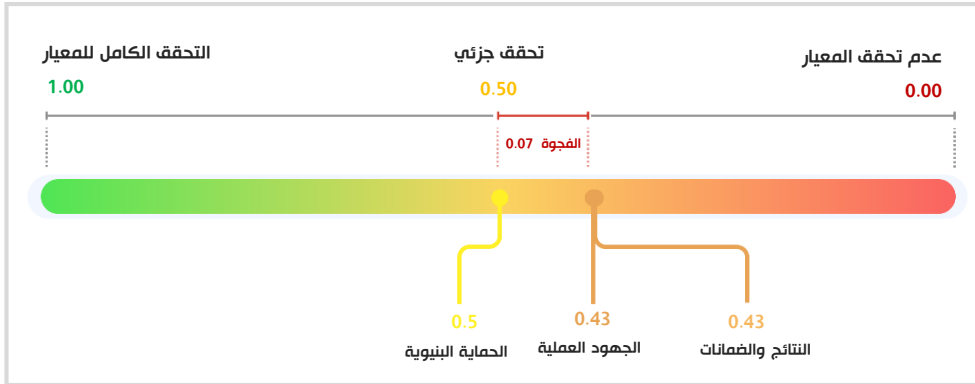
الجدول (20): نتائج ودلالة محور "الحق في التجمع السلمي".

2.4.4 التفسير والربط:

تكشف القراءة المتعمقة لسمات حق التجمع السلمي عن حالة من الانحسار الحقوقي الذي يضع هذا المحور في منطقة "التحقق المحدود"، حيث تقف سمة "الحماية البنيوية" عند قيمة (0.50)، وهي تمثل بدقة نقطة التحول الحرجة بين الوجود النظري للحق وبين تقييده؛ فبينما يكفل الدستور حق التجمع، إلا أن القوانين الفرعية والاشتراطات الإجرائية تجعل هذا الحق مقيداً بحدود إدارية ضيقة. ويبرز التحدي الأعظم في تماثل النتيجة لكل من "الجهود العملية" و"النتائج والضمانات" عند قيمة (0.43)، وهي النتيجة الأدنى التي تكشف عن فجوة امتثال قدرها (0.07) بين النص والواقع.

إن هذا التراجع الموحد في الممارسة والضمانات يشير إلى أن البيئة الميدانية للتجمع السلمي تواجه ضغوطاً بنيوية وإجرائية متزامنة، حيث يتداخل التنظيم الأمني مع التقييد الإداري، مما يولد شعوراً عاماً بالخطر من المشاركة في الاحتجاجات خوفاً من التبعات القانونية أو الوظيفية.

وبناءً على فلسفة المؤشر، فإن هذا التوزيع الرقمي يشخص حالة من "تأميم الفضاء العام"؛ حيث تفرغ القيود الإدارية وأثر القوانين الجزائية الضمانات الدستورية من مضمونها، مما يجعل هذا المحور هو الأكثر احتياجاً لمراجعة شاملة لردم الفجوة بين الوعد الدستوري وبين الواقع الميداني، لضمان استعادة التجمع السلمي لفاعليته كأداة مشروعة للتعبير والمشاركة.



الشكل (6): قياس الفجوة التنفيذية للمحور الرابع

5.4 محور حرية التنقل - هيكل قياس سمات المحور

يوضح الجدول التالي المكونات المنهجية التي بنيت عليها نتائج هذا المحور، موزعاً مجالات التركيز على السمات والمؤشرات الفرعية المعتمدة.

مجالات التركيز	المؤشر الفرعي	السمة
قياس كفاية النصوص الدستورية في حماية حق المواطن في التنقل والإقامة، ومستوى مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية، بالإضافة إلى تقييم الأطر التشريعية التي تحكم الحصول على جواز السفر وتجديده كمتطلب أساسي لممارسة الحق، وكل ما يدخل في نطاق الحماية البنيوية.	الضمانات الدستورية	الحماية البنيوية
	الأطر التشريعية النازمة	
قياس سهولة وشفافية إجراءات الاستعلام عن قيود السفر، وتقييم أثر الربط الإلكتروني بين الدوائر الحكومية في سرعة تنفيذ أو رفع القيود، بالإضافة إلى رصد واقع ممارسة الحق في التنقل الخارجي وتوفر التسهيلات الإجرائية اللازمة، وكل ما يتصل بآليات قياس الجهود العملية الميدانية.	واقع الممارسة الميدانية	الجهود العملية
	البيئة المهنية والسلامة	
	تدفق المعلومات والتعددية	
قياس مدى التزام السلطات بمبدأ حظر منع التنقل إلا بموجب قانون، وتقييم ممارسة الحكام الإداريين لصلاحيات "الإقامة الجبرية"، ومدى الالتزام بتقديم أسباب مكتوبة ومبررة للمنع من السفر، بالإضافة إلى رصد وضوح المعايير المتبعة في الرقابة الحدودية، وغيرها من الأدوات التي تعكس مستوى النتائج والضمانات.	أثر التشريعات المقيدة	النتائج والضمانات
	الاستقلالية وآلية الانصاف	

الجدول (21): هيكل قياس سمات المحور الخامس "حرية التنقل".

1.5.4 عرض النتائج

يوضح الجدول التالي النتائج والدلالات من (0 – 1) للسمات المشكلة للمحور والنسبة المئوية للمحور ككل.

الدرجة الكلية للمحور: 54.2%			
#	الحماية البنيوية	الجهود العملية	النتائج والضمانات
القيمة	0.76	0.67	0.43
الدلالة	تحقق متقدم	تحقق متوسط	تحقق محدود

الجدول (22): نتائج ودلالة محور حق التنقل.

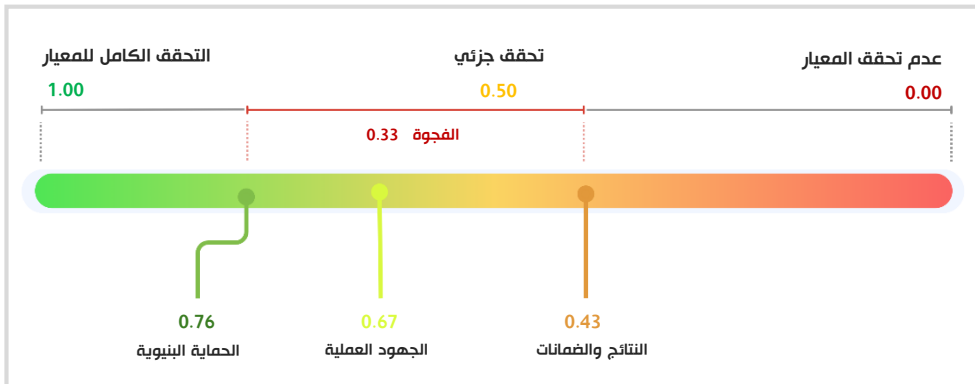
2.5.4 التفسير والربط:

يكشف محور حق التنقل عن حالة حادة من التباين الهيكلي، حيث تبرز سمة "الحماية البنيوية" بقيمة (0.76) كأعلى المؤشرات في هذا المحور، مما يعكس متانة الضمانات الدستورية والتشريعية التي تؤصل لهذا الحق وتضعه في مرتبة متقدمة من حيث الاعتراف القانوني، إلا أن هذا الاستقرار التشريعي يصطدم بتراجع حاد وصادم في سمة "النتائج والضمانات" التي سجلت (0.43)، مما يكشف عن أوسع فجوة تنفيذ في المؤشر بأكمله، حيث بلغت الفجوة بين النص والضمانات الفعلية (0.33) درجة.

إن هذا التباين الشاسع يشير إلى أن حق التنقل في الأردن يعاني من "انفصام إجرائي"، فبينما يرتفع الدستور بالحق إلى مستويات عليا، تجذبه الممارسات الإدارية المتمثلة في التوسع بصلاحيات الحكام الإداريين (كالإقامة الجبرية) والقيود غير المعلنة على السفر نحو مستويات دنيا من التحقق.

ورغم أن سمة "الجهود العملية" سجلت (0.67) نتيجة التطور التقني والربط الإلكتروني الذي سهل الإجراءات الروتينية، إلا أن هذا التطور التقني لم ينجح في حماية الحق من التغول الإداري في غياب الضمانات الحاسمة.

وبناء على فلسفة المؤشر، فإن هذا المحور يشخص خللاً بنيوياً في "منظومة الحماية الإجرائية"، حيث تظل سمة النتائج والضمانات هي الحلقة الأضعف التي تهدد استقرار الحق، مما يستوجب ضرورة إخضاع القرارات الإدارية المقيدة للتنقل لرقابة قضائية صارمة لردم هذه الفجوة العميقة وضمان ألا يتحول الحق الدستوري إلى رخصة إدارية قابلة للسحب.



الشكل (7): قياس الفجوة التنفيذية للمحور الخامس

5. قراءة في النتائج الكلية لمؤشر الحريات العامة

لا تهدف عملية القياس في هذا المؤشر إلى رصد الانتهاكات فحسب، بل تسعى إلى فهم "ديناميكية العلاقة" بين النص الدستوري، والممارسة الميدانية، والضمانات المؤسسية، بحيث أن القيمة الرقمية التي يقدمها المؤشر هي انعكاس لمدى انسجام هذه العناصر الثلاثة؛ والحرية العامة في جوهرها ليست مجرد "نص محمي"، بل هي "ممارسة آمنة" و"نتائج ملموسة" يشعر بها المواطن في حياته اليومية.

تأتي النتائج الكلية لترسم خارطة طريق لصانع القرار، حيث تكشف بوضوح عن مناطق القوة التي يجب البناء عليها، ومناطق الهشاشة التي تستوجب التدخل السريع. ومن خلال تحليل "الفجوات" بين الوعود القانونية والواقع المعيش، ننقل من مرحلة التوصيف العام إلى مرحلة التشخيص الدقيق، لنحدد بدقة أين يتعثر الحق وأين يزدهر، وكيف يمكن للمنظومة الحقوقية الأردنية أن تنتقل من حالة "التذبذب" نحو حالة "الرسوخ والاستقرار".

بناءً على نتائج المحاور الخمسة، بلغت النتيجة الكلية لمؤشر الحريات العامة في الأردن (53.9%)، ووفقاً للمعايير المعتمدة، تقع منظومة الحريات في الأردن ضمن فئة "منظومة حريات متذبذبة" (40 - 54%). وتعكس هذه النتيجة حالة من "الاستقرار القلق"، حيث تمتلك المنظومة مقومات البقاء والنمو، لكنها لا تزال تفتقر إلى الضمانات المؤسسية والممارسات الميدانية التي تنقلها إلى مرحلة "قيد التطور".

إن وقوع المؤشر في هذه الفئة يشير إلى أن الحريات العامة لا تزال عرضة للتأثر بالمتغيرات الإجرائية والقرارات الإدارية، مما يجعل حمايتها مرتبطة بالإرادة السياسية اللحظية أكثر من ارتباطها بالاستقرار المؤسسي.

مستويات منظومة الحريات					
النسبة	اقل من 40%	40 - 54%	55 - 69%	70 - 84%	85 - 100%
الدلالة	حريات هشة	حريات متذبذبة	حريات قيد التطور	حريات متقدمة	حريات راسخة
الوصف المنهجي	الممارسة تتفاوت بشكل ملحوظ بين القطاعات والسياقات، مع فجوات في الاتساق بين الإطار التشريعي والتطبيق المؤسسي، تستدعي توحيد المعايير وتعزيز آليات التطبيق.				

الجدول (23): النتيجة الكلية للمؤشر ضمن مستويات منظومة الحريات

1.5 جدول النتائج الكلي

يوضح الجدول التالي التوزيع التفصيلي لنتائج المحاور والسمات، مع تحليل الفجوات ومواطن الخلل:

المحور	درجة المحور	السمة	النتيجة	الدلالة	فجوة التنفيذ (أكبر - أصغر)	الفجوة العملية (بنيوية - جهود)	أسباب الفجوة (موطن الخلل)
حرية الرأي والتعبير	48.8%	الحماية البنيوية	0.53	تحقق جزئي	0.08	0.08	فجوة الامتثال (النص مقابل الممارسة)
		الجهود العملية	0.45	تحقق محدود			
		النتائج والضمانات	0.51	تحقق جزئي			
المشاركة السياسية	52.1%	الحماية البنيوية	0.55	تحقق جزئي	0.11	0.02-	فجوة الأثر (المجهود مقابل النتائج)
		الجهود العملية	0.57	تحقق جزئي			
		النتائج والضمانات	0.46	تحقق محدود			
سيادة القانون	69.8%	الحماية البنيوية	0.75	تحقق متقدم	0.09	0.09	فجوة المساواة الإجرائية (التطبيق)
		الجهود العملية	0.66	تحقق متوسط			
		النتائج والضمانات	0.69	تحقق متوسط			
الحق في التجمع السلمي	44.7%	الحماية البنيوية	0.5	تحقق جزئي	0.07	0.07	فجوة التمكين (القيود الإدارية)
		الجهود العملية	0.43	تحقق محدود			
		النتائج والضمانات	0.43	تحقق محدود			
حرية التنقل	54.2%	الحماية البنيوية	0.76	تحقق متقدم	0.33	0.09	فجوة الحماية (التغول الإداري)
		الجهود العملية	0.67	تحقق متوسط			
		النتائج والضمانات	0.43	تحقق محدود			

2.5 النتيجة الكلية وتصنيف منظومة الحريات

تكشف النتيجة الكلية لمؤشر الحريات العامة البالغة (53.9٪) عن مسافة فاصلة قدرها (46.1٪) عن حالة التحقق الكامل، وهي فجوة تعود أسبابها الجوهرية إلى التباين الحاد في "فجوات الامتثال" بين السمات المشكلة للمحاور.

وبناءً على المعايير الدولية، فإن جميع المحاور سجلت فجوات عملية (الفرق بين الحماية البنيوية والجهود العملية) تتجاوز عتبة الدلالة الجوهرية (0.05)، مما يؤكد أن الخلل في منظومة الحريات الأردنية هو خلل "بنيوي إجرائي" وليس مجرد عوارض عابرة.

وتبرز القيم الموجبة لهذه الفجوة في محاور حرية الرأي (+0.08)، وسيادة القانون (+0.09)، وحق التجمع (+0.07)، وحق التنقل (+0.09)، وهي قيم تعكس حالة من "التفوق النصي"؛ حيث تمتلك الدولة ترسانة قانونية ودستورية تتجاوز في جودتها قدرة الأجهزة التنفيذية على التطبيق، مما يجعل الحق محبوساً في حيز الوعود التشريعية دون الانتقال لواقع الممارسة.

وفي المقابل، تبرز القيمة السالبة الوحيدة في محور المشاركة السياسية (-0.02)، وهي دلالة تشير إلى أن الحراك المجتمعي يمتلك حيوية تتجاوز الأطر القانونية القائمة وتصل هذه التباينات إلى مستويات حرجة عند قياس "فجوة التنفيذ" (الفرق بين أعلى وأقل قيمة داخل المحور الواحد)؛ حيث سجل محور المشاركة السياسية فجوة تنفيذ حادة بلغت (0.11)، مما يشير إلى وجود مجهودات عملية وتشريعية لا تزال تعجز عن توليد "نتائج وضمائم" ملموسة يشعر بها المواطن، وتبلغ هذه الفجوة ذروتها في محور حق التنقل لتصل إلى (0.33)، وهي نسبة تتجاوز عتبة (0.20) التي تشخص حالة من "الانفصام الهيكلي" بين هيبة الدستور وتغول الإجراءات الإدارية.

إن الربط بين هذه الدلالات الرقمية يؤكد أن تصنيف الأردن كـ "منظومة حريات متذبذبة" هو نتاج مباشر لهذه الفجوات؛ فبينما تدفع الحماية البنيوية المؤشر نحو الأعلى، تجذبه فجوات التنفيذ والنتائج نحو الأسفل، مما يجعل ردم هذه المسافات الرقمية هو المسار الوحيد لتحويل الحريات من حالة "النصوص الساكنة" إلى حالة "الحقوق المعاشة".

1.2.5 النتيجة الكلية للمتوسط العام للنتائج

بناءً على المعايير المنهجية للمؤشر، فإن الفجوة العملية العامة (الفرق بين الحماية البنيوية الكلية والجهود العملية الكلية) قد بلغت (+0.06) درجة، أي بنسبة (6%) وهي قيمة تتجاوز عتبة الدلالة الجوهرية (0.05).

تؤكد هذه القيمة الموجبة رسوخ حالة "التفوق النصي" كـ "سمة عامة للمنظومة"؛ حيث يسجل حيز "الحماية البنيوية" أعلى أداء كلي بقيمة (0.62)، مما يشير إلى وجود ترسانة دستورية وقانونية متقدمة نسبياً، إلا أنها تصطدم بـ "فجوة امتثال" إجرائية تحول دون ترجمة هذه النصوص كاملة في بيئة الممارسة الميدانية، ممثلة في تراجع قيمة "الجهود العملية" إلى (0.56).

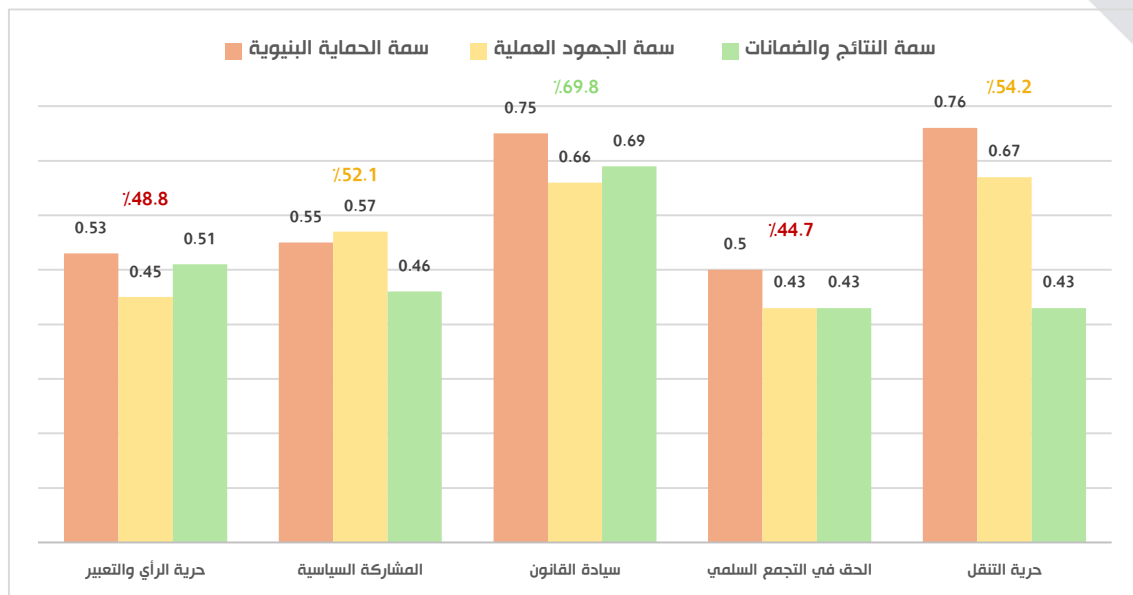
وتصل هذه التباينات الرقمية إلى مستويات أكثر حرجاً عند قياس "فجوة التنفيذ والأثر الكلية" (الفرق بين أعلى سمة وأقل سمة على المستوى الشامل) حيث سجلت فجوة تنفيذ كلية حادة بلغت (+0.12)، وهي قيمة ناتجة عن الهبوط الملموس لسمة "النتائج والضمانات" لتستقر عند عتبة (0.50)، حيث تشخص هذه الفجوة العميقة حالة من "الانفصام الإجرائي الهيكلي"؛ فبينما تدفع الأرضية التشريعية الصلبة المؤشر نحو الأعلى باتجاه مستويات الحريات المتقدمة (0.62)، تجذبه الضمانات الفعلية والنتائج الملموسة على أرض الواقع نحو الأسفل تجاه منطقة الهشاشة الحقوقية (0.50).

إن هذا التآكل التدريجي في القيمة الرقمية صعوداً من "النص" وهبوطاً نحو "النتيجة" يفسر بنيوياً سبب تموضع الأردن ضمن تصنيف "منظومة حريات متذبذبة"؛ فالمنظومة تعاني من خلل وظيفي تفرغ فيه القيود الإدارية والإجراءات الفرعية الوعود الدستورية الساكنة من مضمونها المعاش. وبناءً على هذه المعطيات، يصبح ردم هذه الفجوة التنفيذية البالغة (0.12) عبر تعزيز آليات الإنصاف والرقابة القضائية لضبط التفاعل الإداري هو المسار التنموي الوحيد لضمان استقرار المنظومة الحقوقية وانتقالها نحو حالة الاستقرار والرسوخ.

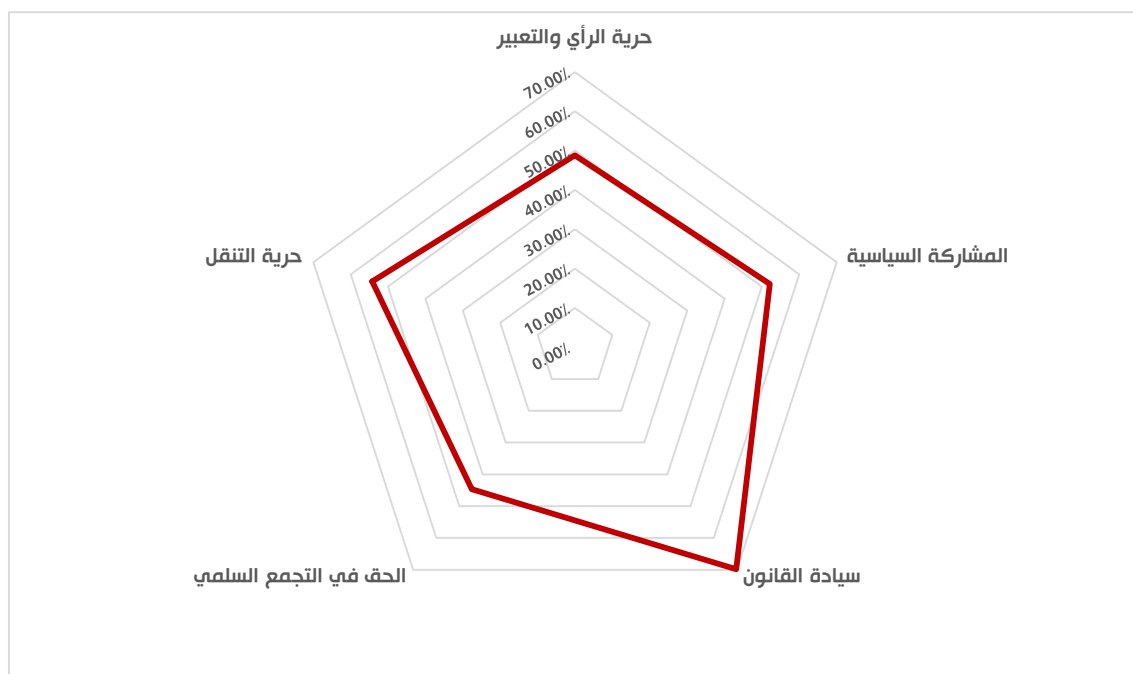
الدرجة الكلية للمتوسط العام للسمات والفجوة بينهم

#	الحماية البنيوية	الجهود العملية	النتائج والضمانات
القيمة	0.62	0.56	0.50
الدلالة	تحقق جزئي	تحقق جزئي	تحقق جزئي
	الفجوة	فجوة التنفيذ	الفجوة العملية
القيمة		0.12	0.06

الجدول (25): الدرجة الكلية للمتوسط العام للسمات والفجوة بينهم.



الشكل (8): مستويات أداء أبعاد المحاور حسب سمات التقييم.



الشكل (9): التمثيل الراداري للنتائج الكلية لأبعاد المحاور الرئيسية.



الشكل (10): مقارنة مستويات الفجوتين للمحاور الرئيسية.

المراجع

1. نشر في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 15 حزيران 2006، العدد 4764، صفحة: 2227
2. وتم نشره في الجريدة الرسمية مرتين (بسبب أخطاء في الطباعة) في العدد رقم: 4658 في 16 أيار 2004 والعدد رقم: 4675، صفحة: 4478 في 16 أيلول 2004. دخل حيز التنفيذ في 24 كانون ثاني 2008.
3. قرار محكمة التمييز (حقوق) رقم 2426/1999 المنشور بمجلة نقابة المحامين لسنة 2002، العددان 7 و8 تموز وآب ص 1788-1795
4. http://www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page_type=pages&part=1&page_id=430
5. تقييم تنمية الإعلام في الأردن (2015)، إصدار اليونسكو.
(<http://un.org.jo/publications/assessment-media-development-jordan>)
6. Rugh, W. (2008). Arab Mass Media: Newspapers, Radio and Television in Arab . The Arab Press: News Media and Political Process in the Arab World -Politics (Syracuse: Syracuse University Press, 1979, p. 113. Rugh was President and CEO of America-Mideast Educational and Training Services Inc. (AMIDEAST), a non-profit organization promoting understanding and cooperation between Americans and people of the Middle East. Fluent in Arabic, he served as U.S. Ambassador to Yemen and the United Arab Emirates.
7. (2010). Reframing 9/11: Film, Popular , Karen Randell Jeff Birkenstein, Anna Froula Culture and the War on Terror. The Continuum International Publishing Group Inc. New York. Page 14 Available online at:
<https://books.google.jo/books?id=o5q8rLgRZbEC&printsec=frontcover&hl=ar#v=onepage&q&f=false>
8. أنظر موقع اللجنة على الانترنت:
<https://tahdeeth.jo/Home/CommitteeRecommendationsFull>
9. استمرت تجربة المجلس في الفترة 2002-2008
10. مراسلون بلا حدود، مؤشر الحرية الصحفية في العالم. <http://en.rsf.org/press-freedom-index-2011-2012,1043.html>.
11. فريد هوس. 2014، حرية الإنترنت 2014. الفصل المتعلق بالأردن.
12. <https://docs.un.org/ar/A/HRC/WG.6/45/JOR/2> الفقرة 20
13. <https://docs.un.org/ar/A/HRC/WG.6/45/JOR/3> الفقرة 33
14. أنظر: تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2024 صفحة
15. Rti-rating.org
16. أنظر نتائج الدراسة: <https://al-adaa.net/wp-content/uploads/2024/12/%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D9%88%D9%84-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A9-Arabic.pdf>

17. أنظر: عامر أحمد وعبدالرحمن الجبوسي وآخرون (2025). تأثير قرارات عدم النشر على انتشار الشائعات عبر منصات التواصل الاجتماعي من وجهة نظر الصحفيين في الأردن. مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عدد 7 صفحة 7871
18. <https://www.petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=334632&lang=ar&name=news>
19. البيج، حسين، المشاركة السياسية، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، 2020، ط1، ص5
20. ميسوم، إلياس، و باعلي واسعيد، التأسيس للنظري لمفهوم المشاركة السياسية، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد1، العدد1، 2022، ص85
21. سويد، ابتسام، دور المشاركة السياسية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص3
22. عامر، ضبع، المشاركة السياسية كأداة لترشيد الحكم من منظور أداء النظام السياسي، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، 2016، ص23
23. المادة 21: "1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية." 2 لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده".
24. الأمة ، مركز دراسات، دراسة حول قانون الانتخابات الأردني لعام 2022 وانعكاساته على تطوير الحياة السياسية، 2023، ص15
25. انظر المادة (3) من قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022
26. (العيسى، منتصر، العويمر، وليد، تطور القوانين الحزبية وأثرها على المشاركة السياسية للأحزاب الأردنية خلال الفترة 2011-2024، 2024، ص12) -
https://ssj.journals.ekb.eg/article_420609_855402b58f829e974352f5c9301605f2.pdf
27. (د.الكركي، خالد، دور الأحزاب السياسية الأردنية في تحقيق التنمية السياسية في الأردن، 2025، ص9).
https://ssj.journals.ekb.eg/article_424579_bc8ec9bc03532758409aa6fd37d6af8e.pdf
28. https://worldjusticeproject-org.translate.google/about-us/overview/what-rule-law?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=tc
29. <https://rwi.lu.se/app/uploads/2013/06/Rule-of-Law-Arabic.pdf>
30. ابراهيم بكر (1995). حقوق الإنسان في الأردن بين سيادة القانون واستقلال القضاء، مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي) صفحة 129
31. المادة (1/6): الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. / المادة (2/7): كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون/ المادة 8 : (1) لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون./ 2 كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به. (

32. المادة 5: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. /
المادة 8: لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك
الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون. / المادة 8: لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو
نفيه تعسفاً. / المادة 10: لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيتة محكمة
مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية تُوجّه إليه.
33. المادة 7: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. /
المادة 5/9: لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض. / نشر
العهد في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 15 حزيران 2006، العدد 4764، صفحة: 2227
34. أنظر: الملك عبدالله الثاني (2016). الورقة النقاشية السادسة، سيادة القانون أساس الدولة المدنية
المنشورة على الموقع الرسمي للملك بتاريخ 16 تشرين الأول 2016،
<https://kingabdullah.jo/ar/discussion-papers>
35. أنظر تقرير المركز لعام 2024 ص 28. <https://nchr.org>
36. تقرير المركز لعام 2024 ص 21
37. أنظر: تقرير اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون صفحة 58
<https://www.jc.jo>
38. <https://worldjusticeproject.org/rule-of-law-index/country/2025/Jordan>
39. <https://geofactbook.com/countries/jordan/rule-of-law-index-by-country>
40. أنظر: صحيفة العرب اليوم الأحد 29/2/2004
41. الحكم رقم 108 لسنة 2016 - المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 29/5/2016
42. "رسالتان في الحكم المدني" (1689)، حيث أسس لمفهوم الحقوق الطبيعية التي لا يجوز للدولة المساس
بها، ومنها حرية الحركة.
43. "في الحرية" (1859)، الذي يُعد المرجع الأساسي في الدفاع عن استقلالية الفرد وحقه في تقرير مصيره
الجغرافي والاجتماعي.
44. <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>
45. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. ولكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك
بلده، وحق العودة إليه.
46. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 حيث تفصل المادة 12 في الضمانات والقيود
المشروعة على هذا الحق ([https://www.ohchr.org/ar/instruments-](https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights)
[mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights](https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights))
47. لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في
الأحوال المبينة في القانون
48. الفقرة الأولى: الحرية الشخصية مصونة / الفقرة الثانية: كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة
الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.
49. الفقرة الأولى: لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على
جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.
50. <https://www.cato.org/search/category/human-freedom-index>

51. <https://freedomhouse.org/reports/freedom-world/freedom-world-research-methodology>

52. <https://www.henleyglobal.com/passport-index>

53. أنظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2024 ص 28. / تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2024 ص 21

54. عبابنة، محمود أحمد (2007). التوقيف الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عمان العربية للدراسات العليا

55. <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>